الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة فلسفة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي فلسفة عامة

ميدان العلوم الإجتماعية

تخصص :فلسفة عامة

إعداد الطالب :

بوكلبة عبد النور

إشراف الأستاذ

د . كراش إبراهيم

الموت الرحيم بين البيوإتيقا والدين

نوقشت يوم :.....2021

بن قويدرعاشور	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
كراش إبراهيم	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
لعموري شهيدة	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية :202/2020

شكر وعرفان

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ "

قال - صلى الله عليه وسلم:- "مَن لا يَشكُر الناس، لا يَشكُر الله "

نشكر ونحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام العمل و نسأله أن يكون شمعة تنيرطريق العلم والمعرفة

أتقدم بالشكرالجزيل إلى الأستاذ الدكتور إبراهيم كراش الذي رافقني طيلة إنجازي لهذا البحث

وأتمنى أن يجعله الله في ميزان حسناته

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل أساتذة قسم الفلسفة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

الذين كان لي شرف الذين كانوا قناديل أضاءت لنا درب العلم والمعرفة

وأخص بالذكر الاستاذ الدكتور برابح عمر

كما لا يسعني في هذا المقام أن اشكر لجنة المناقشة كل من

الاستاذ الدكتور بن قويدر عاشور

الأستاذة الدكتورة لعموري شهيدة

وفي الأخيرأتقدم بجزيل الشكر والأمتنان العظيم الى الأستاذ سعدين طارق

الذي كان له شرف إخراج هذا العمل المتواضع

عبدالنور

الإهـــــــــــداء

أهـــــدي ثمـــرة عمـــلي هـــــذا إلـــى روحهـــما الطاهـــرة أبـــــواي "

أحمد بوكلبة " و " أحمد بن عيسى " و أتمنى أن يكون صدقة جارية عليهما

إلى التي حملتني وهنا على وهن أمي العزيزة " فاطمة "

إلى أمـــي العـــزيزة الـــتي لم تلـــدني " جميـــلة "

إلى التي كافحت وستظل تكافح حتى أصل إلى أعلى القمم إلى سندي ودعمي

في الحياة زوجتـــــــي الغالـــــــية

إلى قناديل دربي ونور حياتي بناتي و أبنائي :

صنوان , محمد فراس , أحمد يزن , سدن جميلة

إلى كل من هم في قلبي وعجز لساني عن ذكرهم

إلى كل من ساعدني ودعمني من قريب أو بعيد

عبـــدالنـور

قال الله تعالى :

"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا "سورة النساء الآية (**93**)

مقدمة

مقدمـــــة :

لاشك أننا نعيش في عصرا احتلت فيه التقنية المجال الكبير والواسع , وقد شهد العصر الحديث العديد من الإنجازات في جل المجالات أبرزها في المجال البيوطبي . وتقدمت التقنية فيه بشكل كبير جدا . حيث رفع التقدم التقني شعار تحقيق رفاهية الحياة و رفع المعاناة عن كاهل البشرية , إلا أنه رغم التطور التكنولوجي و التقني ظل الإنسان عاجزا أمام مسألة الموت , والتي تعتبر مسألة قديمة قدم الإنسانية , إضافة إلى ذلك لما لها من قدسية في جل الديانات . الموت لم تعد المسألة المحددة والواضحة رغم أنها هي الحقيقة الوحيدة الباقية على سطح الأرض , ومع تقدم الطب تعقدت الأمور وأصبح حد الموت من الحياة مسألة مبهمة وغير واضحة وهذا بظهور التقنية , وتطور الأجهزة و الإجراءات التي تطيل الحياة اصطناعيا , ومن جهة أخرى تطور المجتمع و ظهور طرق جديدة للتعامل مع المرض و باستعمال التقنية . كل هذا ولد لنا مفاهيم جديدة منها: الموت الرحيم , البيوإتيقا.....الخ

و يعتبر الموت الرحيم من بين أحد أكبر القضايا الطبية المعاصرة التي ظهرت للوجد في سبعينات القرن العشرين , والتي أثارت الكثير من الجدل في الأوساط الدينية والقانونية و الطبية , ولقيت ردود أفعال متباينة بين مؤيد ومعارض خاصة على الصعيد الديني و الأخلاقي , فمن حيث الصعيد الديني أجزمت أغلب الديانات السماوية إن لم نقل كلها على تحريمه وتجريمه , وهذا الموقف واضحا و صريحا في الدين والشريعة الإسلامية . وعلى الصعيد الأخلاقي فإنه كما نعلم منذ فجر الإنسانية لم تكن الممارسات الطبية تخلو من

آداب التعامل مع المريض , وهذا ما جعل الطبيب يتصف بأخلاقيات ملازمة للممارسة الطبية , ولكن تطور الطب و أساليب العلاج غيرت من علاقة الطبيب بالمريض وهذا ما أدى الى تغير الآداب الطبية و لم تبقى على عفويتها , بل اصبحت لها اطر وقوانين على الطبيب احترامها .

ومع ظهور الببوإتيقا والتي تعني مجموعة التساؤلات الأخلاقية و الاجتماعية و القانونية , هي رد فعل مباشر إزاء التقدم الذي أحرزه الإنسان في مجال علم الوراثة والبيولوجية وغيرها من المواضيع , هذه الموضوعات التي لم تكن تدعو إلى التفكير من قبل , وعليه فإن خطاب أخلاقيات الطب و البيولوجيا (البيوإتيقا) ليس خطابا معارضا للتكنولوجيا و التقدم العلمي و الطبي , و إنما هو خطابا يضع الحدود التي ليس من الممكن تجاوزها والتي تخص الإنسان والحياة . وعليه سيكون موضوع بحثنا متعلقا بهذه القضية الموسوم بـ : " **الموت الرحيم بين البيوإتيقا والدين** " . وتبدو أهميته فيما نراه أن موضوعات الفلسفة المعاصرة جديرة بالبحث والدراسة لأنها حاولت أن تهتم بمشكلات الإنسان , وتعايشه مع قضاياه الواقعية , كما تمكن الأهمية أيضا محاولتنا للتطلع على المصير المجهول لإنسان وقيمه وقدسيته , وهذا بتطرقنا لمعالجة أزمة الإنسان , والتي كانت نتيجة لما وقعت فيه المعرفة من أخطاء كونها أهملت الذات الإنسانية بوصفها المحرك الأول

ومن اهم الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع هي :

- الشعور بأهمية هذا الموضوع , وخطورته

- الرغبة الشديدة في التعمق في الموضوع أكثر , بعد ما قمت ببعض المطالعات و القراءات فيه

- الرغبة في ازالة بعض الغموض حول الموضوع .

- ضرورة معالجة هذه المسألة من الجانب الديني و الجانب البيوإتيقي تفاديا للوقوع فيها .

- إثراء البحوث العلمية و الفلسفية بمواضيع معاصرة تعالج هكذا قضايا

- تمحور الموضوع حول الشخصية الإنسانية في حد ذاتها .

ومن هذه المنطلقات , يمكن أن نطرح الإشكال الرئيسي الذي تتمحور حوله دراستنا وهو :

ما مدى مشروعية الموت الرحيم في الدين و البيوإتيقا ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية العامة , كان لابد أن نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية أو الجزئية ومنها:

1 – ما مفهوم الموت الرحيم؟

2– ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الموت الرحيم ؟

3– كيف تكون صور الموت الرحيم ؟

4– ما موقف كل من الديانات السماوية والبيوإتيقا إزاء مسالة الموت الرحيم ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إلى وضع خطة تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة ,حيث تناولت في الفصل الأول المعنون بمفهوم الموت الرحيم الذي تطرقنا فيه الى

تمهيد ثم إلى مفهوم الموت الرحيم وتطوره التاريخي , و أنواع الموت الرحيم و أسبابه , أما في الفصل الثاني الذي كان بعنوان جدلية الموت الرحيم بين البيوإتيقا والدين تطرقنا فيه إلى ثلاث عناوين رئيسية , الأول بعنوان مفهوم البيوإتيقا نشأتها موضوعها و أسباب ظهورها و الثاني الموت الرحيم في الديانات السماوية, أما الثالث فهو الموت الرحيم من وجهة نظر بيوإتيقية , وفي الأخير خاتمة والتي ضمنتها اهم النتائج التي توصلنا لها من خلال هذا البحث البسيط . و لتحقيق هذا البحث لجئنا إلى استعمال المنهج التحليلي لتحليل الأفكار التي تضمنتها الأطروحة ومحتواها الفكري , من اجل استخلاص النتائج المحققة من الدراسة.

. أما أهدافنا من هذا البحث فهي : محاولتنا للتطلع على المصير المجهول لإنسان وقيمه وقدسيته وبيان مفهوم مصطلح الموت الرحيم , ونشأته ومعرفة صوره واسبابه ومعرفة موقف الديانات السماوية و أخلاقيات الطب (البيوإتيقا) من الموت الرحيم ومعرفة الحكم الشرعي من الموت الرحيم و توضيح المسؤولية الجنائية المترتبة عن الموت الرحيم في كل من الشريعة الإسلامية والمسيحية و اليهودية والبيوإتيقا .

أما فيما يخص الصعوبات و العراقيل التي واجهتنا في بحثنا هي :

- شمولية الموضوع و عدم القدرة على الإلمام بكافة جوانبه .
- علمية الموضوع ودقته و التي تتطلب منا التركيز أكثر في المصطلحات .
- الظرف الصحي الذي نعيشه والذي جعل من تحركتنا و لقاءاتنا محدودة ولذلك لضرورة الإلتزام بقواعد البروتكول الصحي .

و في الاخير نتمنى أن يكون بحثنا هذا إضافة بسيطة لطلبة الفلسفة , ويكون جدير بالمناقشة .

تمهيد

I. مفهوم الموت الرحيم وتطوره

II. أنواع الموت الرحيم وأسبابه

تمهيـد :

عرف تاريخ البشرية جملة من التطورات في شتى العلوم ولا سيما العلوم الطبيعية والبيولوجيا والطب، فتوصلوا إلى ابتكار أحدث وسائل العلاج. وبلغت صناعة الأدوية أعلى مستويات التطور والازدهار والرقي، رغم هذا ظل علم الطب والأطباء عاجزين على تخفيف آلام بعض المرضى الذين طال تواجدهم على فراش الموت، وهذا ما جعل بعض الأطباء يفكرون في طريقة لتخليص مرضاهم من شدة الألآم التي يعانون منها. فكان في نظرهم السبيل الوحيد في ذلك هو الموت. فظهرت فكرة الموت الرحيم أو ما يعرف أيضا بالقتل بدافع الشفقة.

يعتبر الموت الرحيم مشكلة إنسانية شغلت العالم بكل فئاته وشرائحه من فقهاء ورجال دين وقضاة، حيث أصبح له مؤيدين وجمعيات نشطة في هذا المجال تدعو إلى تطبيق وتنفيذ هذا النوع من الموت على المرضى الميؤوس من حياتهم. وسنت بعض الدول قوانين تجيز الموت الرحيم، وفي المقابل كان هناك من ينكره ويعارضه ويجرمه.

والمشكلة التي سنعالجها في هذا الفصل: ما مفهوم الموت الرحيم؟ وكيف تطورت هذه الفكرة عبر التاريخ؟ ما هي صوره وعوامل اللجوء إليه؟ وهل لهذا الموت أنواع؟

I. مفهوم الموت الرحيم وتطوره التاريخي

1.مفهوم الموت الرحيم

الموت الرحيم او ما يسمى أيضا بالقتل الرحيم عبارة مؤلفة من مصطلحين أو كلمتين , ولمعرفة معناها بشكل واضح لابد أن نعرف كل من مصطلح الموت , ومصطلح القتل ,ومصطلح الرحيم , لنتمكن من الوصول الى التعريف المركب منها .

أ. تعريف الموت

- **لغة**

المَوْتُ ضد الحياة ماتَ يمُوت ويَمَاتُ أيضا فهو مَيِّتٌ و مَيْتٌ مُشددا ومُخففا وقوم مَوْتَى و أَمْواتٌ و مَيِّتُون و مَيْتُون مشددا ومُخففا ويستوي فيه المُذكر والمُؤنث قال الله تعالى {لنُحيي به بلدة مَيْتاً ولم يقل مَيِّتةً و المَيْتَةُ ما لم تلحقه الذَّكاة و المُوَاتُ بالضم الموت و المَوَاتُ بالفتح ما لا روح فيه والمَوات أيضا بالفتح الأرض التي لا مالِك لها ولا ينتفع بها أحد و المَوَتانُ بفتحتين ضد الحَيَوانِ يُقال أَماتَهُ الله و مَوَتّهُ أيضا و المُتَماوِتُ من صفة النَّاسِك المُرائي(1)

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح, مكتبة لبنان,1986 ,ص 266

- **اصطلاحا :**

عرف جميل صليبا الموت في قوله: " هو عدم الحياة مما من شأنه أن يكون حيا وهو نهاية وضد الحياة والتقابل بينه وبين الحياة العدم والملكة....." .(1)

عرف المتقدمون بتعريفات عدك منها :

انقطاع تعلق الروح بالبدن , و مفارقته , و حيلولة بينهما , و انتقال من دار إلى دار .

هو صفة وجودية خلقت ضدا للحياة .(2)

فالموت هو الانتقال من الحياة إلى العدم , والانتهاء من الوجود وهو ما هو موجود لأن الوجود وما هو مجود مرتبط بالحياة , والحياة هي الوجود والبقاء وعكسها بل ونقيضها هو الموت والعدم والفناء .

ب.تعريف القتل

- **لغة :**

عرف بن منظور في لسان العرب القَتْل: معروف ، قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً و تَقْتالاً وقَتَل به .قَتَلهُ إذا أماتهُ بضرب أو حجر أو سم أو علة.(3)

---

(1) جميل صليبا : المعجم الفلسفي : مادة الموت , ج1,دار الكتاب اللبناني , بيروت ,1982 , ص 44
(2) محمد أحمد حلمي : الموت الشرعي والطبي و الأحكام الفقهية المترتبة عليهما , عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر , ص 558
(3) ابن منظور : لسان العرب ,تحقيق عبدالله على الكبير و محمد أحمد حسب الله , هاشم محمد الشاذلي ,المجلد الخامس ,دار المعارف .1119 , كرونيش النيل القاهرة ج م ع , ص ص 3527 , 3528

في معجم مقياس اللغة لابن فارس(1) ، "القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإهانة. يقال قتله قتلا والقتلة الحال يقتل عليها – يقال قتله قتلة سوء، والقتلة: المرّة الواحدة، ومقاتل الانسان: المواضع التي أصيب قتله ذلك ومن ذلك قتلت الشيء، خبرا وعلما. ويقال قتلت الجارية للرجل حتى عشقها كأنها خضعت له.(2)

- **اصطلاحا :** عرف القتل بعدة تعريفات اصطلاحية ومنها ما يلي :

- هو فعل يحصل به زهوق الروح.

- وعرفه الشيخ شلتوت بأنه : إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح يقوم به إنسان مؤاخذه بعمله.(3)

ج.تعريف الرحيم :

- **لغـة :** ورحيم على وزن فعيل بمعنى فاعل كما قالوا سميع بمعنى سامع وقدير بمعنى قادر، وكذلك رجل رحوم وامرأة رحوم، قال الأزهري: ولا يجوز أن يقال رحمن إلا الله عز وجل، فالرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء، فلا يجوز أن يقال رحمن لغير الله ، قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء ﴿107﴾ ورحمن أبلغ من رحيم، والرحيم يوصف به غير الله تعالى فيقال رجل رحيم ، ولا يقال

(1) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا مولده بقضوين، ومرياه يهمدان وأكثر إقامته بالرأي كان رأسا بالأدب واللغة بصيرا بمذهب مالك من مصنفاته: المجمل ومعجم مقياس اللغة رحلة الفقهاء، توفي عام 395هـ انظرخير الدين الزركلي الاعلام ط ء دار الغم للملايين ج2، ببيروت سنة 1980م ص 275

(2) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقياس اللغة ، ت عبد السلام محمد هارون ، دون طبعة ، دون رقم طبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج5 بيروت دون سنة ص56

(3) لمياءمحمدعبدالفتاح رسلان:حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية,جامعة الفلاح دبي الامارات العربية المتحدة,ص 370

رحمن. والرحيم قد يكون بمعنى المرحوم والرحمة في بني آدم عند العرب: رقة القلب وعطفه. ورحمة الله: عطفه وإحسانه ورزقه.(1)

اصطلاحا :

المعنى الاصطـلاحي للرحيـم فريب جدا من المعنى اللغوي ومن بين المعـاني : أن الرحمة هي إرادة إيصال للخير وهي رقة في القلب , يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس , أو يتصور الفكر وجود الألم عند شخص آخر , أو يلامسها السرور حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر.[2]

د. التعريف المركب:

مما سبق يتضح لنا ان الموت(القتل) والرحمة ضدان لا يجتمعان، فيستحيل الجمع بين من يحرم الإنسان في حقه الطبيعي في الحياة، وبين العطف والرقة، وعلى الرغم من هذا التناقض والاختلاف لابد علينا من وضع تعريف جامع بين هذين الضدين نظرا لاستخدامه وتطبيقه كمصطلح معاصر في علاج المرضى ومنه فللموت الرحيم تعريفات عديدة منها ما يلي:

(1) ابن منظور: لسان العرب , المجلد 12 نشر أدب الحوزة قم - إيران 1405ه 1363 ق, ص 321
(2) لعماري كلثوم و بن حمي سعيدة :القتل الرحيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي , بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون ,حقوق الإنسان والحريات العامة ,إشراف موفق طيب شريف,كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ,قسم العلوم الاسلامية ,جامعة أدرار ,2013,ص ص 19,18

والموت الرحيم **Eulranasia** هي كلمة أصل يوناني تتألف من مقطعين **Eu** وتعني الحسن والرحيم والسهل **Ranatos** وتعني الموت وهناك من يقول عليه أنه الطبيب يقوم بقتل مريضه بسم قاتل، وتعتبر الترجمة الحقيقية بكلمة الليوثا نيجيا (**EuRanasia**) التي تهدد حياة المريض الميؤوس من شفائه(1).

كما أنه يعني الموت بلا معاناة **mort sons souffrance** أو الموت بقصد إنهاء معاناة المريض الذي يستحيل شفائه، ويطلق عليه أيضا قتل المرحمة وهذا نسبة لطبيعة القتل فيه فهو بقصد الرحمة، ويطلق عليه البعض الآخر الموت الطيب أو الموت برفق، إلا أن الموت بدافع الشفقة هي أدقها تعبيرا. حيث أن الدافع إلى إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه هو الشفقة عليه لوضع حدا لآلامه التي لا يرجى الشفاء منها(2).

- استعجال حصول الموت لتفادي ما يزامن المرض العضال من آلام أو اختزال تلك الآلام لدى المريض.
- إنه ذلك الموت الرحيم الذي يخلص مريضا لا يرجى شفاؤه من آلامه(3)

وعرفه بعض الفقهاء

عرفه الدكتور يوسف القرضاوي: "تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء فعالة أو منفعلة"(4)

---

(1) - مراد وهبة المعجم الفلسفي مادة الموت ، دار حياء الحديثة القاهرة2007 ص 630
(2) - هدى جاهد قنقوش: القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة ، ط ح النهضة العربية مصر2006 ص6
(3) - عتيقة بلحبل:القتل الرحيم بين الاباحةوالتحريم مجلة الفكر جامعة بسكرة العدد دون طبعةص 254
(4)- يوسف القرضاوي ، فتاوي معاصرة ، دون رقم ط ، دار أولى اللقصى ج2 دون نشر دون سنة نشر ص 525

" تسهيل موت الشخص الميؤوس من شفاءه، بناء على طلب ملح منه، مقدم للطبيب المعالج".(1)

وعرفه بعض رجال القانون:" تعهد بفعل إيجابي أو سلبي لإنهاء آلام مريض لا يرجى شفاؤه، بقصد القضاء عليه رحمة به".(2)

" إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيا بفعل إيجابي أو سلبي للحد من آلامه المبرحة أو غير المحتملة، بناء على طلبه الصريح أو الضمني أو طلب من ينوب عنه، سواء قام الطبيب بتنفيذه أو شخص آخر."(3)

من خلال التعريفات فالموت الرحيم هو وضع حد لحياة المريض الميؤوس من شفائه لإنهاء آلامه سواء كان ذلك يطلب منه أو من أهله أو بدون طلب، فكل التعريفات تشترط أن يكون المريض ميؤوسا من شفائه، والغاية منه هي تخليص المريض من آلامه المبرحة.

كما أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتفقان إلى أبعد الحدود في مفهوم الموت الرحيم على أنه تسهيل موت المريض بدافع الرحمة والشفقة عليه، بطلب منه او بدون طلب وسواء كان بفعل إيجابي أو سلبي.

---

(1) عبد الوهاب حومد :دراسات معمة في الفقه الجنائي الإسلامي,ط2,المطبعة الجديدة,دمشق,1407هـ ,ص 447

(2) عبد الحليم منصور علي :القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة- ط1,دار الكتب والوثائق القومية,مملكة البحرين,2012م,ص18

(3) هدى حامد قشقوش: المرجع السابق , ص6

2. التطور التاريخي لفكرة لموت الرحيم :

أ. التطور التاريخي لفكرة لموت الرحيم في الدول الغربية:

تعود الجذور التاريخية لهذا النوع من القتل إلى مراحل عميقة في التاريخ حيث تشير الروايات إلى هذا النوع من القتل كان يستخدم في مجال الحيوانات، فكان الحيوان الذي يتوجع ولا يرجى في شفائه والانتفاع به يقتل راحة له من عذابه كما وجد هذا النوع من القتل في عهد الانسان الأول وذلك أن قيمة الإنسان كانت تقاس بما يقدمه لمجتمعه من الرزق، أو الصيد، أو الرعي، والغزو والدفاع عن شرف القبيلة ودحر الغزاة والمعتدين(1)

وإذا نظرنا إلى بعض النظم القديمة، نرى أنهم استعملوا عملية تشبه القتل بدافع الرحمة، كان في بعض المجتمعات القديمة تختبر صلاحية الرجل الهرم للعيش، بحمله على التسلق على شجرة عالية فيتمسك ذلك الرجل العجوز بغصون الشجرة حتى لا يسقط على الأرض وهذا المكان الرفيع وبعد ذلك يأتي بعض الرجال الأقوياء، يهزون تلك الشجرة التي عليها ذلك الرجل العجوز بعنف فإن ظل العجوز قادرا على المقاومة والتمسك بالغصون دون أن يقع على الأرض، أعتبره صالحا للحياة والعكس صحيح.(2)

كما أن هذا الأمر شغل بفلاسفة اليونان وبخاصة أفلاطون في كتابه المشهور(الجمهورية) الذي تضمن تصوره لمدينة مثالية مؤسسة على العدالة عام 380 ق م قائلا " إن لكل فرد الحق في العيش في ظل الدولة ولكن ليس له الحق في أن يعيش حياته بين المرض والعقاقير"

---

(1) جابر إسماعيل الحيلاجة: القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة المجلة الأردنية في الدراسة الإسلامية العدد 4 سنة 2009 الأردن ص 252

(2) عتيقة بلحبل : المرجع السابق ص254

وبذلك فهو يدعو إلى فكرة البقاء للأصلح وذلك بالتخلص من كل فرد يوجد نقص في جسمه أو مرض أو عاهة معينة فيه إلا أن التعبير الدقيق لهذا المصطلح "القتل الرحيم" لم يجد صداه إلا في القرن الثالث عشر من قبل فرانك باكون في كتابه المسمى علاج المرضى غير القابلين للشفاء حيث اقترح موتا هادئا لهم يقوم به الطبيب من أجل تسهيل الموت وتهدئته، فهو يرى أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المريض والتخفيف من آلامهـم، ولكن إذا وجـدوا أن شفاءهـم ميـؤوس منه يجب عليهم أن يهيئوا له موتا هادئا وسهلا .(1)

كما نجد أن أفلاطون وضع قانون يوجب تقديم كل عناية للمواطنين والأصحاء، جسما وعقلا، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام، فيجب أن يتركوا للموت(2)

أما سقراط وأتباعه سموه التدبير الذاتي للموت بشرف ولذلك نجد سقراط سعى لتطبيق ذلك على نفسه وذلك عندما سعى طلابه وتلاميذه لتصفية الوضع له لتهريبه من السجن الذي سجن فيه، رفض ذلك بل لجأ إلى تناول السم لكي يموت بشرف(3)

كما أن أصل مصطلح الموت بدافع الشفقة يرجع إلى الفيلسوف روجيه بيكون، الذي يرى أن على الأطباء أن يعلموا على إعادة الصحة للمرضى ويخففوا من آلامهم ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه وجب عليهم أن يهيئوا لهم مكان هادئا وسهلا. وفي عام

(1) عبد الوهاب حومد : القتل بدافع الشفقة ، مجلة عالم الفكر العدد 3سنة 1973 ص251
(2) عتيقة بلحبل : المرجع السابق ص255
(3) شرف الدين أحمد : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، دار النشر للتوزيع ، بيروت ، لبنان ص63

1823 م عرضت أول قضية على القضاء الأمريكي بخصوص قتل الرحمة، حيث أقدم أب على قتل أطفاله الثلاثة غرقا ليذهبوا حسب اعتقاده إلى الجنة مباشرة.(1)

ويرى توماس مور: أنه ينبغي على الفحص والقضاء أن يحثوا التعساء على الموت(2) وتبنى برلمان أوهايوا جواز القتل الرحيم، وقد كان يفهم بالكيفية الآتية: كل شخص مصاب بمرض عير قابل للعلاج مصحوب بأوجاع كبيرة بمقدوره أن يطلب اجتماع لجنة مكونة من أربعة أشخاص على الأقل يبتون في وضع نهاية لهذه الحياة المؤلمة. وفي عام 1922 وضعت روسيا قانون لا يجرم ما يسمى بقتل الرحمة بناء على كلب المريض ولكن لم تمضي أشهر حتى ألغي هذا القانون لآثاره السلبية. وفي عام 1939 أصدر هتلر مرسوما يسمح للأطباء بتصفية الأشخاص بالموت إذا ثبت عدم إمكانية شفائهم وذلك بعد فحص طبي عميق وفي عام 1982 تأسست جمعية بريطانية لتيسير الموت وتسهيله وتقديم المساعدات المادية والنفسية لمن يرغب بالموت. وفي 2001/09/11 اعتراف هز العالم اعتراف الممرضة السويسرية بإزهاق أرواح 27 مسنا يقيمون في عدة دور للعجزة وعلى فترات مختلفة تحت ذريعة الرحمة والشفقة.(3)

وكان نيتشه من أنصار القضاء على المرضى والشواذ باعتبارهم جراثيم تعيش وتعبث في المجتمع. وقد أنشئت الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة سنة 1930 ثم عدلت اسمها سنة

(1) عبد الحق حميش :قضايا فقهية معاصرة , ط1 ,سنة 2011 م ,دار قرطبة ,الشارقة ,ص277
(2) السيد عتيق: القتل بدافع الشفقة دون رقم طبعة دار النهضة العربية، مصر 2010 ص25
(3) عتيقة بلحبل: المرجع السابق ص256

1970 الى جمعية حق الإنسان في الموت وعقدت الجمعية البريطانية لقتل الرحمة أمرا يبيحه القانون، فلما رفضه المجلس تكررت المحاولات مرات عديدة على مر السنين.(1)

ولقد صرح البابا بيوس الثاني عشر الكاثوليكي في سنة 1958 م على موافقته على القتل الرحيم حيث قال بصريح العبارة: يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر (بعد موافقته) كمية لتخفيف الألم وتعجيلا للموت.(2)

ومع أن التقاليد الطبية السائدة في بلدان العالم والكثرة الغالبة من الأطباء مازالت ترفض وتنفر بشدة مما يسمى قتل الرحمة، ومع أن القوانين السارية في معظم بلدان العالم تعتبر قتل الإنسان باي صورة ولأي سبب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن هذا النوع من القتل يمارس بصورة متزايدة في عدة بلدان أوربية وهذا تحت غطاء وأسماء مضللة تجعل السلطات تغض الطرف عنها وتمنع المحاكم من اصدار عقوبات قانونية في حق مرتكبيه. ومثال ذلك هولندا الدولة التي أصبح فيها الموت مقننا من قبل السلطات التشريعية.

وكما تطورت الأسماء من جمعية قتل الرحمة إلى جمعية حق الإنسان في الموت إلى جمعية حق الإنسان في الموت في وقار وإجلال، وتطورت الأهداف من علاجية إلى وقائية، أي إنهاء الألم بقتل المتألم إلى الوقاية من الطفولة المعوقة والمطالبة بتشريع يبيح للأطباء قتل الأطفال المعوقين خلال 72 ساعة من ولادتهم.

---

(1) محمد الهواري : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي ,بدون رقم طبعة , سنة 2003م ,1423 هـ ,المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث , ستوكهولم ,ص4

(2) أحمد محمد المومني : القتل المريح بين الشريعة والقانون,المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية, المجلد الرابع ,العدد 03,سنة2008 ,1429هـ , ص 75

والقتل الرحيم تزايد في ثمانيات القرن العشرين ومن أهم أسباب انتشاره: اهتمام دوائر الإعلام ونشر ممارسته بشكل واسع في هولنـدا، وكثرة الأمراض والأوبئـة المستعصية، إضافة الى ذلك نشوء جمعيات وهيئات ذات تأثير كبير على السلطات الحكومية من اجل إصدار قوانين وتشريعات حول الموت الرحيم.(1)

ب.التطور التاريخي لفكرة الموت الرحيم في الدول العربية :

لم يعرف هذا النوع من الموت في الدول العربية لكن هناك صورة شبيهة لهذا النوع في العصر الجاهلي وهي جريمة وأد البنات(2) ونجد العرب قبل الإسلام كانوا يقومون بوأد بناتهم لأسباب مختلفة كالفقر وخشية العار وغيرها، ولم يكن هذا نابع من كراهيتهم لبناتهم ولكن خوفهم من إطعامهن أو خشية العار كان باعثا ودافعا لذلك الفعل وهذا ما شابه القتل بدافع الرحمة والشفقة(3) قال الله تعالى :{ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قتلت} (التكوير 8,9) إلا أن هناك اختلاف في النية والقصد من شخص لآخر منهم من كان يخشى الفقر ومنهم من كان خوفا من العار ومنهم من كان يئدها شفقة عليها من مكائد الدهر , وقهر زوجها لها , وهذه الصورة هي الأقرب للموت الرحيم لاتفاقها معه في النية والقصد وهو الشفقة والرحمة .إلا أنه وبمجيء الإسلام حرم هذا السلوك , وعاب على الناس مثل هذه العادة وجعلها جريمة قتل . قال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

(1) محمد الهواري : المرجع نفسه , ص ص 4 ,5
(2) أحمد محمد المومني :القتل المريح بين الشريعة والقانون ,المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية , المجلد الرابع ,العدد03 سنة 2008 م.1429هـ.ص75
(3) السيد عتيق : المرجع السابق , ص25

بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)الإسراء ﴿٣٣﴾.(1)

من خلال ما سبق يتبين أن فكرة الموت أو القتل الرحيم كانت متوغلة منذ القدم , وعبر العصور . فطبقت في بعض الدول كما أصدرت له قوانين تبيحه وتجيزه , وكانت له جمعيات ومنظمات تنادي به .

II. أنواع الموت الرحيم و أسبابه

1. انواع الموت الرحيم

يقسم الأطباء عادة الموت الرحيم إلى نوعين

أ. قتل المرحمة الإيجابي:

وفيه يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلبه الواضح المتكرر بإنهاء حياته وعادة ما يكون ذلك بواسطة حقنة تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض، وهذه الصورة لها أشكال وهي كالآتي :

1 – **ويتم بفعل مباشر:** كإعطاء المريض جرعة قاتلة من عقار او مادة سامة بنية القتل وهي على أحوال ثلاث

أ – **الإرادي (الاختياري)** حيث تتم العملية على طلب المريض

(1) عبد الجواد محمد : بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي دار النشر ط1 ص109

ب – اللاإرادي (العاقل) حيث تتم العملية دون إذن المريض لكن بتقدير الطبيب واعتقاده أن القتل في صالح المريض والمريض هنا بالغ عاقل راشد.

ج – اللاإرادي (غير العاقل) حيث تتم العملية كما في الحالة السابقة والفرق أن المريض هنا غير عاقل صبيا أو معتوها.(1)

والمراد بالطريقة الفعالة أن يكون للطبيب فعل يقوم به ومباشرة تصدر منه فهو الفاعل والمباشر لعملية تحقق الموت بالقتل الرحيم.(2)

2 – الموت الناجم عن إعطاء المسكنات :مثال :مريض يعاني آلام و أوجاع مبرحة نتيجة لسرطان منتشر , يعطى عقار **Morphine** (مورفين)لتهدئة آلامه وبمرور الوقت يضطر الطبيب إلى مضاعفة الجرعة للسيطرة على الآلام , وهذا طيب **Good Effect** وهو مقصود **Intended** بالموت , ولكن الجرعة الكبيرة ذات أثر سيء **Bad Effect** فقد تحبط النفس وتؤدي بالموت , لكن هذا الأثر و إن كان متوقعا إلا أنه غير مقصود ويطلق على هذه الحالة الأثر المزدوج.(3)

ب . قتل المرحمة السلبي :

هو عملية تسهيل موت المريض الميؤوس من شفائه , وذلك بإيقاف أو عدم إعطاء العلاج . مثل إيقاف جهاز التنفس أو عدم وضعه عندما يحتاج اليه بناء على طلب المريض أو إرادته السابقة لمرضه التي أوضحها من قبل , أو عدم إعطائه العقاقير التي

(1) عتيقة بلحبل: المرجع السابق ص 257
(2) فيصل إباد فرج الله : الخصوصية المهين للطبيب في القتل الرحيم ط1 مكتبة زين الحقوقية والأدبية
(3) عتيقة بلحبل : المرجع السابق ,ص 257

تعالج الأمراض الأخرى وترك المريض بأمراضه ميؤوس منها لا علاج لها ليلاقي حتفه بسبب أمراض أخرى يمكن معالجتها.(1)

ولهذا النوع من الموت أشكال وهي كما يلي :

_ الموت الناجم عن فصل جهاز التنفس :

في هذه الحالة يكون المريض في غيبوبة بغرفة العناية المركزة موصل بجهار التنفس الاصطناعي و اجهزة إنعاش القلب وجهاز منظم ضربات القلب . وهذا نتيجة لعدم وصول الدم للدماغ بكمية كافية وكذلك لفقدان الوعي المتكرر و الإغماء , ومنه فلا أمل في إستعادة وعيه وهو حكم موت الدماغ فالكثيرون يرون استمرار العناية في مثل هذه الحالة لا معنى لها كما يزيد من معاناة القائمين على المريض فهم يرون من الضروري توفير جهاز التنفس الاصطناعي لمريض آخر يرجى شفاؤه.(2)

- الموت الناجم عن الإمساك عن العلاج :

ويتم هذا النوع من الموت برفض المريض العلاج , بمرض عضال أو مرض ميؤوس منه التداوي والعلاج , أو عدم إعطاء الطبيب الأدوية المناسبة للمريض حتى يموت.مثال إمساك المضاد الحيوي **Anti biotic** عن مريض مصاب بسرطان الرئة و لا يرجى شفاؤه والمضاعف بالإلتهاب الرئوي **Pneronia** ويطلق على هذا النوع **Cuthonasia** ويتضمن

(1) عمر بن عبدالله بن مشاري السعدون:القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة ,رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية ,جامعة نايف للعلوم الوطنية,الرياض , 2009م , ص 33

(2) عبدالكريم حمزة حماد : قتل الرحمة رؤية فقهية مقاصدية قانونية , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية , الأردن , المجلد 34 ,العدد2, 2007 ,ص397

تقرير الكنيسة الانجليزية 1975 أن الأشكال الثلاثة الأخيرة من اليوتينيزيا المحظورة كما تعتبر الامساك عن العلاج في حالة ليست المحتظر ممارسة طبية.

ج – صورة تقع بين السلب و الإيجاب :

وهو إعطاء المريض الميؤوس من حالته والذي يعاني من آلام مبرحة , جرعات متكررة من المسكنات القوية وهذه المسكنات القوية تتيح للمريض العيش بسلام نسبي و بآلام محدودة وفي نفس الوقت تعمل على تأجيل نهايته بصورة متدرجة.(1)

2 – أسباب الموت الرحيم :

أ – رغبة المريض في التخلص من الآلام

ويكون طلب المريض قتله بدافع الرحمة على إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: طلب المريض الصريح

الصورة الثانية: طلب المريض الضمني بأن يتخذ موقفا يستدل منه على إرادته إنهاء حياته، والتخلص من آلامه بأن يرفض وبإصرار خضوعه للعلاج، وهو على علم بأن رفضه للعلاج سيؤدي إلى موته.

ب – رغبة أولياء المريض بقتل المريض بدافع الرحمة

(1) عتيقة بلحبل : المرجع نفسه , ص ص 257 .258

قد تصاحب هذه الأمراض آلام شديدة غير محتملة، مما يشكل رغبة لدى أولياء المريض بقتل المريض بدافع الرحمة.(1)

من خلال ما سبق يتضح لنا أنه يرغب بعض أسر المريض في إنهاء حياتهم لأسباب عديدة وهي كالآتي:

1 – عجزهم على الاستمرار في علاج مرضاهم وهذا لعدم قدرتهم على المواصلة والاستمرار في علاجهم لإنتقاء الفائدة منهم

2– ارتفاع تكاليف ومصاريف علاج المريض

3– اليأس من شفاء المريض وانعدام الفائدة من العلاج.

ج – إقناع بعض الأطباء المرضى أو ذويهم بإنهاء حياتهم

من الأسباب الأساسية لإنتشار القتل يدافع الرحمة أن بعض الأطباء قد يساعد ولو بشكل غير مباشر في قناعة المريض أو ذويه بإنهاء حياته بدعوى تخليص المريض من آلامه بسبب اصابته بأمراض مزمنة أو ميؤوس منها.(2)

د – وجود قوانين تشرع وتجيز الموت الرحيم في بعض البلدان ففي 1991 تأسست في هولندا لجنة تشريعية تبحث في الموت الرحيم وكيفية ممارسته وحملت هذه اللجنة اسم "رميلينك" نسبة إلى رئيسها حيث قامت بتقديم تقريرها الذي مفاده إعلان الطبيب الشرعي إلى

(1) السيد مختار آل عمر: الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة، الجامعة الإسلامية بمنسيريا ص29
(2) محمد بن علي البار :أحكتم التداوي والحالات الميؤوس منها ,دار المنارة , جدة ,1995 , ص78

النائب العام فيما يتعلق بكل حالة موت رحيم بدافع الشفقة وهي إجراءات اختيارية حينية وليست واجبة ولهذا لابد من تقنينها لتكون اجبارية ، وهذا ما أدى لتعديل القانون الهولندي، كما أثبتت اللجنة أن جميع الأطباء الذين مارسوا الموت الرحيم على مرضاهم مارسوه على وعي وبضمير حي، فمنحوا المرضى الموت بسلام دون معاناة أو آلام.(1)

هـ – العوامل الاقتصادية والاجتماعية

تشكل العوامل الاقتصادية والاجتماعية عاملا مهما يقف وراء العيش من أعمال القتل بدافع الرحمة ، سواء أكان ذلك على مستوى الأسر والأفراد أو على مستوى المجتمع بكامله إن النظرة المادية القائمة على أن قيمة الأشياء تحسب بمقدار ما يستفاد منها والتي انتشرت في المجتمع العربي بشكل ظاهر ساهمت في إيجاد نظرة تقوم على أن الإنسان إذا لم يعد له أمل في الحياة فإنه يبقى عالة على أسرته في المرتبة الأولى، وعلى مجتمعه بالمرتبة الثانية، و بالتالي فإن الفائدة من وجوده منتفية ويبقى القتل الرحيم وسيلة لتحقيق ذلك المقصد والمساعدة في التوفير المادي.(2)

إن السبب الكبير الذي جعل الغرب يدعو إلى تنفيذ القتل الرحيم هو التكلفة المادية الباهظة بالإضافة إلى التكوين الفكري المادي وفي سنة 1990 بلغ عدد المصابون بمرض

(1) هدى حامد قشقوش:المرجع السابق ,ص 64
(2) عبد المحسن بن محمد المعيوف : القتل بدافع الرحمة وأحكامه في الفقه الإسلامي .,مذكرة ماجيستير قسم النظمة كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,الرياض,دون طبعة ,ص36

الحالات النباتية المتواجد في الولايات المتحدة الأمريكية قدر بخمسة وعشرون ألف حالة وبلغت تكلفة رعايتهم أكثر من ثمانية آلاف مليون دولار سنويا.(1)

(1) ندى محمد نعيم الدقر:موت الدماغ بين الطب والإسلام,ط1، دار الفكر دمشق دون سنة نشر ص 53

الفصل الثاني :جدلية الموت الرحيم بين البيوإتيقا والدين

تمهيد

I. مفهوم البيوإتيقا نشأتها و موضوعها وأسباب ظهورها

II.الموت الرحيم في الديانات السماوية

III. الموت الرحيم من وجهة نظر بيوإتيقية

تمهيد :

مع بدايات القرن العشرين تسارعت خطوات التطورات العلمية والتكنولوجية بصورة غير مسبوقة حتى بلغت الذورة , فدخلت الإنسانية حقبة جديدة وفريدة من نوعها فتحت آفاق واسعة أمام الإنسان المعاصر في شتى المجالات . الطب والبيولوجيا و الهندسة الوراثية أو في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال , او في مجال الخدمات والصناعات العسكرية . مما جعل بإمكان الإنسان المعاصر قادرا على تغير الطبيعة والكائنات الحية . بما فيها الإنسان , كما كان للتقنية مجال واسعا مما جعلها تتعامل مع الإنسان ليس ككائن بشري فقط , بل تعدت ذلك إلى علاقة الإنسان بجسمه وهويته وبقيمه ومحيطه . إلا أنه رغم هذا التطور الحاصل يقف الإنسان حائرا وعاجزا إزاء بعض المشكلات العلمية وبعض الأزمات البيولوجية . كل هذا كان سببا في ظهور الفلسفة التطبيقية .

تعد الفلسفة التطبيقية منطلقا لتحول الجهد الفلسفي من جهد تأملي إلى جهد عملي . وهكذا فالفلسفة التطبيقية تهتم بالقضايا العلمية التي تطرحها التقنية في مجالات السياسة و الإقتصاد و الإتصال والطب . بد ما تستنزف جهدها في البناء النظري المجرد و اللعبة المفاهيمية للمنطق و اللغة وجوهر إشتغالها في ذلك هو سؤال الأخلاق والطموح إلى أخلاقة كل مجالات الحياة ليس من منظور الأخلاق التقليدية و إنما بالأخلاق التطبيقية التي تتطلب الحوار والنقاش و التعددية.(1)

(1) مصطفى كحيل : مدخل إلى قضايا الفلسفة التطبيقية ,إصدار الجمعية الخيرية للدراسات الفلسفية , ط 1 , 2018 , ص ص 3 , 5

يقـول محمد عابد الجابري : " إن هذا الإحراج الشديد الذي تتعرض له القيم الأخلاقية اليـوم من جراء تقدم العلم في المجـال البيولوجي والطبي هو الذي يقف وراء ما أسمينـاه ... بعودة الأخلاق , وهو عودة تتمثل بصفة خاصة في ردود فعل تبلورت بكيفية خاصة في قيام ما أطلق عليه في السنوات الأخيرة اسم البيواتيك أي أخلاقيات البيولوجيا أو علم الأحياء.(1)

من المهم أن تعرف متى بدأت البيواتيقا و أين ؟ ففي تعيين زمان و مكان ميلادها ما يمكننا من الإحاطة بظروف و حيثيات بروزها.(2) كان من الضروري علينا فهم ما المقصود بالبيواتيقا ؟ وماهي عوامل وظروف نشأتها ؟

I. مفهوم البواتيقا نشأتها وموضوعها وأسباب ظهورها

1 - مفهوم البيواتيقا لغة وإصطلاحا:

جدة المصطلح تبدو جلية بحيث لا نعثر عليه حتى ضمن القواميس والمعاجم المشهورة مثل :**LAROUSSE** لاروس , وهذا حتى ثمانيات القرن الماضي على الرغم من مرور عشر سنوات أو أكثر على ظهور المصطلح .(3)وعليه لا بد من التطرق الى المفهوم اللغوي ثم المفهوم الإصطلاحي للبيواتيقا .

(1) محمد عابد الجابري : قضايا الفكر المعاصر , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , ط 1 , 1997 , ص 64

(2) محمد جديدي :ما البيواتيقا,منشورات دار الوطن ,العلمة ,سطيف ,اكتوبر2020 ,ص 65

(3) محمد جديدي : المرجع نفسه : ص54

أ – المفهوم اللغوي : يشير مصطلح بيواتيقا **Boièthique** إلى تأليف بين كلمتين هما : بيو **Bio** : وتعني الحياة . و إتيقا **èthique** : وتعني عموما الأخلاق .(1)فهي تتكون من مقطعين إثنين **èthique** أخلاق **Boi** حياة , وتعني أخلاق الحياة , وهي كلمة دخيلة ومركبة على اللسان العربي , والمقصـود بالبيواتيقا التقاطعات القائمة بين مسائل البيولوجيا , والحيـاة الأخلاقية . ومن حيث اللغة أيضـا تدل على " التفكير في القيـم الخاضعة للحياة ".(2) و لقد ترجمها الباحثين في اللغة العربية الى عـدة ترجمـات منها : " أخلاقيات الحياة " و " الاخلاق البيولوجية " و " اخلاقيات الطب " و " أخلاقيات علوم الحياة " أو " البيو– أخلاق " أو "البيو – أخلاقيات "(3)

ب – المفهوم الإصطلاحي :

البيواتيقا Boièthique هي كلمة من الصعب حصر معناها باللغة الفرنسية او الإنجليزية ويكون أصعبا عندما يخص المعني اللغة العربية , وهذا لإختلاف الثقافات و اللغات . ففي الفرنسية هي مترجمة كما يلي :

(1) محمد جديدي :البيواتيقا ورهانات الفلسفة القادمة ,ص 10
(2) أحمد بأحمد : الأخلاق التطبيقية عن يورغن هابرماس ,مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الفلسفة ,إشراف الدكتور أحمد عطار ,كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية , شعبة الفلسفة ,جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان,الجزائر,2016 ,ص 44
(3) عمر بوفتاس: البيواتيقا الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا ,ص ص 16, 17,

des sciences duvivantou èthique mèdicole . اما في اللغة العربية فهي

مترجمة كما يلي : أخلاقيات مهنة الطب أو علوم الحياة , أو اخلاقيات علم الأحياء.(1)

و Boièthique : هي أخلاقيات علم الأحياء , أخلاق الطب الحيوي فهي

متعددة التخصصات . [2] ولها عدة تعريفات ومن بينها :

1 البيوإتيقا هي بحث أخلاقي تطبيقي في القضايا المطروحة من طرف التقدم البيو- طبي .

2 - البيوإتيقا هي الدراسة المتعددة الإختصاصات الشروط التي تسترجيها تسير مسؤول للحياة الإنسانية في إطار التطورات السريعة و المعقدة للمعرفة و التقنيات البيوطبية .

3 - البيوإتيقا هي البحث عن حلول للخلافات القيمية (صراع القيم) في عالم التدخل البيو- طبية

4 - البيوإتيقا هي العلم المعياري للسلوك البشري المقبول في مجال الحياة و الموت .

5 - البيوإتيقا تعنى دراسة المعايير التي ينبغي أن تسير أفعالنا في ميدان التدخل التقني للإ نسان على حياته الخاصة .

6 - تعني البيوإتيقا أو تشير إلى جملة المقتضيات والشروط الاحترام و ترقية الحياة الإنسانية و الشخصية ضمن المجال البيولوجي الطبي .

(1)-Antoine courban .èthique de bioèthique ,thème dun cofèrence donne a damas le06-12-2003,texte publie a beyrouht dans le rexue et jours n33 ,printemps,2004,p77

7– كما ورد تعريفها في قانون الصحة الجزائري : البيو – أخلاقيات هي كل التدابير المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بنزع الأعضاء وزرعها و الأنسجة والخلايا والتبرع بالدم البشري ومشتقاته واستعمالهما و المساعدة على الإنجاب والبحث البيو–طبي.(1)

8– البيوإتيقا هي البحث في توجيه السلوك الإنساني في المجال الحيوي و الطب مما يسمح باحترام الجسد والحفاظ على الحياة الإنسانية في صورتها كما أنها تحيل إلى المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقها تجاه ذواتنا وتجاه الإنسانية القادمة الموكلة إلينا حمايتها وتعدها بالرعاية.(2)

9– البيوإتيقا هي مجال فكري اتسم بإستعمال تقنيات الطب الحيوي الحديثة التي تهدف إلى التوفيق بين البحث العلمي وبين احترام الكرامة البشرية.(3)

2 – مفهوم البيوإتيقا عند بعض الفلاسفة والباحثين

عرفها دافيد روا مدير مركز البيوإتيقا بموذريال . " هي الدراسة متعددة الاختصاصات لمجموعة الشروط التي يفرضها التسيير المسؤول للحياة البشرية أو الشخص البشري ."(4)

(1) محمد جديدي : ما البوإتيقا , ص ص 59 ,60
(2) أحمد بأحمد :المرجع السابق , ص 45
(3) غويمي كاملة :أخلاقيات العقل في الفلسفة التطبيقية–مقاربة نقدية في المشروع التطبيقي الكانطي– مذكرة لنيل الماستر,تخصص فلسفة عامة,إشراف بن يمينة كريم محمد,جامعة الدكتور مولاي الطاهر,سعيدة ,2016, ص ص27,26
(4) علي عبود الحمداوي :البيوإتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية ص 107 .

وتعرفها الفيلسوفة الفرنسية جاكلين روس **Jacqueline Russ** في كتابها "الفكر الأخلاقي المعاصر " " البيوإتيقا علم معياري يهتم بالسلوك الإنساني الذي يمكن قبوله في إطار القضايا المتعلقة بالحياة و الموت , وهو دراسة تجمع بين تخصصات عديدة تهتم جميعا بمجموعة الشروط التي يتطلبها تسير الحياة الإنسانية في ظل التقدم السريع و المعقد لمعارف الطب ."(1)

وكذلك عرفها الفيلسوف الأمريكي لوروي والترس **leray walters** (1931-2007) . " بأنها فرع من فروع الأخلاق التطبيقية التي تتخذ موضوع دراستها التطبيقات والتطورات التي تحدث داخل حقل البحث البيوطبي. "(2)

كما نجد التعريف الوارد في معجم العلوم الإنسانية والذي ينص على أن :

مفهوم أخلاقيات الحياة أطلقه الأخصائي بأمراض السرطان فان بوتر رفيسلاير

" فالبيوإتيقا شهدت في التسعينيات نقاشا حادا طال المجتمع بأكمله , وكان التفكير في أخلاقيات العلوم نتيجة تقدم علم الأحياء , التلقيح الإصطناعي , الهندسة الوراثية , الإستنساخ . لأنها أمور أثارت العديد من المسائل الأخلاقية .

(1) جاكلين روس : الفكر الأخلاقي المعاصر , تر عادل العوا , عويدات للنشر و التوزيع والطباعة ,بيروت ,2001 , ص ص 100,95.94.

(2) -Guy durant .introduction gènèral a la bioèthique . p 121.

ومنـه فكلمة البيوإتيقا هي : ممارسات وخطابات يكون موضوعها توضيح وحل قضايا ذات المغزى الإتيقي , التي يثيرهـا التطـور التقنو علمي في مجال الصحة والحياة الإنسانية(1)

3 – البيوإتيقا نشأتها وأسباب ظهورها موضوعها ومجالاتها

رغـم ما قدم الفلاسفة والباحثون من تعريفات للبيوإتيقا إلا أنها تبقى غامضـة ومبهمة على الباحث و القارىء , وللتعرف أكثر عليها وجب علينا التطرق إلى الإشكالية التالية : ما هي الجدذور التاريخية لنشأة البيوإتيقا ؟ متى وأين بدأت ؟ وما الأسباب التي أدت إلى ظهورهـا ؟

أ – نشأة البيوإتيقا و أسباب ظهورها

1 – نشأة البيوإتيقا : يحدد زمنيا ومكانيا أصل البيوإتيقا وموطنها في الـلايات المتحدة الأمريكية وبالضبط سنة 1971 م . ومن هذه الزاوية يمكن القول أنه مبحث جديد.(2) كما أنه هناك من يقول أن ميلاد البيوإتيقا يعود أساسا إلى مؤتمر أسيلومار **Assilomar** سنة 1974 م الذي أثارته الهندسة الوراثية و القدرة على تحوير الإرث الجيني للكائنات الحية إلى أن اصبحت ميدانا هاما للتأمل البشري يخص كل التخصاصات.(3) والأرجح أن نشاة البيوإتيقا تمت بالفعل في سنة 1970 م على يد بوتر غير أن مؤتمر أسيلومار أعطى

(1) محمد جديدي : المرجع السابق , ص 61

(2) محمد جديدي :المرجع السابق , ص 65

(3) عمر بوفتاس : البيوإتيقا الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البوتكنولوجيا , ص23

انطلاقة جديدة للبيوإتيقا سنة 1974م , وهذا نتيجة إلى خطورة ابحاث و تجارب الهندسة الوراثية وهندسة الجينات والمشاكل الأخلاقية . و البيوإتيقا مصطلح جديد ظهر للوجود أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات أما عجز القانون عن إيجاد حلول مرضية للمواقف الجديدة التي سببها تطورات العلوم البيوطبية.(1)

يعتبر فرع البيوإتيقا جديدا نسبيا و يمكننا أن ندرك ذلك بسهولة. يكفي أن نتصفح بعض القواميس العربية أو غير العربية المعروفة و المتداولة بكثرة في فضاءاتنا مثل لاروس **larousse** أو روبير **Robert** وهي تتحين في طبعات سنوية لتضيف المفردات والشخصيات الجديدة وما يستجد في عالم المعرفة و الاختراع و الأحداث . فعلى سبيل المثال لو أخذنا قاموس لاروس لسنة 1983 فإننا لا نعثر على مصطلح بيوإتيقا على الرغم من بروزه قبل هذا التاريخ بأكثر من عشر سنوات في العالم الأنغلوساكسونس بينما نجده في القاموس نفسه لسنة 2011 ولست ندري في أية طبعة أضيف هذا التعبير الجديد . إذن يعتبر مبحث البيوإتبقا جديد وعمره لا يزيد عن اثنين وأربعين سنة تقريبا .لكن البعض يرجعها إلى سنوات سابقة على ذلك التاريخ . وهناك من يرى أنها تعود الى ما قبل 1970 م , حيث اكتشف أنـه استعمال هـذا اللفظ يرجع الى اللاهوتي البروتستانتي الألماني فريتز يار **Fritz jahr** ضمن نص له سنة 1927 م. وهذا الاستخدام لم يكن له تأثير على تاريخ

(1) مقداد كهينة : البيوإتيقا والبحث البيو طبي , مذكرة لنيل الماجستير في الفلسفة , إشراف زرداوي فتيحة , كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية , قسم الفلسفة , جامعة الجزائر2 ,2012 , ص 65

ومسار البيوإيتقا الذي بدأ سنة 1970 م , وهذا لا ينفي وجود ما يمكن اعتباره ما قبل تاريخ البيوإتيقا مع أبقراط مؤسس الطب العلمي.(1)

2 – أسباب ظهورها :

لاشك أن ظهور مصطلح البيوإتيقا أو ما يعرف بأخلاقيات الطب وعلم الأحياء يعود أساسا الى سببين أساسيين وهما كما يلي :

أول دافع لظهور البيوإتيقا هو التطبيقات البيولوجية الطبية اللاإنسانية (الثورة البيولوجية الطبية). أما الدافع الثاني فيتعلق بالاهتمامات والتساؤلات الجديدة التي يطرحها التطور الطبي (أزمة الأخلاق العالمية), وهذا ما أدى إلى الشك في كل الأفكار التي بنيت وبشكل تام حول الحياة والموت والكائن الحي الإنساني , وهي من غير من أهم المسائل الفلسفية في تاريخ الفلسفة.(2)

أ – الثورة البيولوجية :

إن اكتشاف بنية الحامض النووي منقوص الأكسجين **ADN** سنة 1953 قد أشعل نيران ثورة بيولوجية لا تهدأ أبدا(3) , وتتالت الإكتشافات :

---

(1) محمد جديدي : المرجع السابق ,ص 67,66,65

(2) العمري حربوش :التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة فرانسوا داغوني , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة ,إشراف الدكتور محمد جديدي , كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم الفلسفة,جامعة قسنطينة,2008 , ص 47

(3) إقرونة زبيدة:الإكتشافات الطبية و البيولوجية وأثرها على النسب,دراسة فقهية قانونية, الأمل للطباعة والنشر ,تيزي وزو, الجزائر ,2012 م,ص 230

- سنة 1958 اكتشف العالم **CRICK.F** أن (**ADN**) هو الدعامة الجزيئية للمعلومة الوراثية الذي يعبر عن نفسه بواسطة البروتينات وخاصة الإنزيمات .
- وفي سنة 1960 تم اكتشاف جزيء (**ARN**) القادر على نقل المعلومة الوراثية من نواة الخلية في معهد باستور الفرنسي .
- 1965 تاريخ إثبات العالم **warner Arber** و جوج إنزيمات الحصر والتقييد التي يمكنها صنع ناقلات الجراثيم **Vecteurs** تحمل مورثة أجنبية , وشكل هذا الإكتشاف بدايات الهندسة الوراثية . 1978 تاريخ ميلاد أول طفل أنبوب في بريطانيا
- في 25 نوفمبر 1979 استطاع فريق طبي من جامعة كولومبيا استنساخ أجنة بشرية بنيويورك , و بعدها تتالت التجارب لاستنساخ البشر , غير أن هذه الأخيرة لم يتم التأكد على صحتها.
- 1984 ميلاد أول طفل في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة إنتقاء الجنس .
- 1990 ظهور العلاج الجيني في الولايات ال متحدة الأمريكية الذي يقوم أساسا على التعامل مع الجينات لعلاج الأمراض الوراثية بدلا من الأدوية الطبية . وفي نفس السنة أيضا تم وضع مشروع خارطة الجنيوم البشري التي أعلن عنها كاملة سنة 2003.(1)
- 1996 استطاع باحثون اسكتلنديون استنساخ أول حيوان ثدي " النعجة دولي " و بعدها استطاع العلماء استنساخ حيوانات أخرى الأرنب , القطط , الأبقار .....)

(1) محتال آمنة التأطير القانوني للعمل الطبي على الجنيوم البشري ,ص 82

إن كل هذه الأحداث العلمية المتتالية و المتسارعة في مجال الطب وعلم الأحياء قد ألغت العديد من المعارف و النظريات القديمة التي لطالما إعتمدها الإنسان , و انعكس هذا التقدم على دور الطب الحيوي وقوته . فأصبح جسم الإنسان محل العديد من الممارسات الطبية وغير الطبية التي لم يسبق و أن عرفتها البشرية , حيث أصبح مجال الطب و كأنه يريد إعادة صنع الإنسان وليس علاجه . كما أن هذا التقدم العلمي قد ادى إلى التقارب المجتمعي في علاقاته مع العلم , حيث توجد علاقة عضوية أكيدة لممارسة الأنشطة البشرية العضوية الجماعية , و تطور البحث العلمي بحاجة إلى دعم المجتمع الممثل بالدولة.(1) و أدت هذه العلاقة إلى ظهور إحساس بالنتائج الإجتماعية المترتبة على التطور العلمي و التقني في مجال الطب وعلم الأحياء , و أصبح لها طابع سياسي .و أسهم التقدم العلمي الناتج عن الثورة البيولوجية في ظهور تناقض بين نوعين من الأدبيات الأخلاقية الطبية هما : الأدبيات الأخلاقية التقليدية للطبيب التي تهدف الى إعطاء المريض العلاجات الملائمة في ضوء الحالة الراهنة للعلم , والأدبيات الأخلاقية للباحث التي تهدف إلى وضع كل مصادر المنهج التجريبي في خدمة معرفة أكيدة لآثار طريقة معينة للعلاج .وهذا التناقض بين نوعي الأخلاقيات قد نتج عنه تعارض بين

(1) فواز صالح :المبادىء القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية ,دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و اللإتفاقيات الدولية , مجلة الشريعة والقانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة,ع22 ,جانفي 2005 ,ص 165 .

أخلاقيات الحكمة والحيطة , و أخلاقيات المجازفة و المخاطرة وهذا ما أدى إلى أزمة أخلاق عالمية.(1)

ب – أ زمة الأخلاق العالمية :

إن العالم بأسره يتعرض لآثار الثورة البيولوجية أصبح بحاجة ملحة لضبط معالم هذه الثورة ووضع أدبيات أخلاقية عالمية في هذا المجال . لكن تعدد القيم و المبادئ أدى إلى ظهور تعدد في التيارات في العالم والذي صعب من استخلاص قيم مشتركة بين التيارات المتعارضة, ونتيجة لذلك ظهرت أخلاقيات الطب وعلم الحياء كبديل لقيم موحدة للرد على التحديات التي اثارتها الثورة البيولوجية الطبية . وكانت ولادة نوع جديد من العلم اسمه أخلاقيات الطب وعلم الأحياء (البوإتيقا) . وهكذا بدأ تاريخ البيوإتيقا في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف الستينات من القرن العشرين , التي عاشت متأثرة بهذه الثورة وما شجع ذلك نجاح البروفيسور **BERNARD.C** في زراعة قلب بشري سنة 1967 , والتجارب المخالفة للطبيعة البشرية التي أجريت على السجناء والسود والمعاقين .

و آنذاك كانت الأدبيات الأخلاقية في الولايات المتحدة الأمريكية يسيطر عليها الطابع الديني حيث كانت تحت سيطرة مفاهيم الكنيسة الكاثوليكية , و باسم الطابع التعددي للمجتمع هجر الفلاسفة ورجال الدين هذه المفاهيم وخلقوا مع الباحثين من فروع أخرى تيار فكري يرجح مصلحة المجتمع على غيره من المصالح الأخرى . و سبب ظهور هذا التيار ما نادى به البابا "بولص السادس" سنة 1968 عن معارضة الكنيسة الكاثوليكية لاستخدام

(1) محتال آمنة : المرجع السابق ,ص 83 .

موانع الحمل . ومن هنا برزت تساؤلات عديدة حول العلاقة بين العلم والدين , وظهرت الحاجة الماسة للتحرر من سيطرة الكنيسة الكاثوليكية تسهيلا للبحث العلمي , والحوار بين الطب والعلم وعلم الحياء و الدين والأخلاق , فأنشأت الولايات المتحدة المريكية مراكز وعاهد للأبحاث .

ومن هنا يتيبن لنا الدور الهام الذي لعبه الدين والخلاق في نشأة أخلاقيات الطب وعلم الأحياء (البوإتيقا) دون أن نتجاهل دور القانون الذي ساهم في إرساء قواعد ومبادئ قانونية وأخلاقية لضبط أخلاقيات الطب وعلم الأحياء.(1)

4 – موضوع البيوإتيقا ومجالاتها

أ – موضوعها:

درج الباحثون بتأثير من مؤسسة كينيدي على حصر البيوإتيقا في مجال الحياة والصحة الإنسانية نتيجة التطورات الناجمة عن البحث و التجريب في مجال الطب و البيولوجيا , أي الاعتماد على تقنيات جد متطورة في بعض التدخلات والتطبيقات الطبية والبيولوجية , والتي أدت إلى طرح أسئلة حول حدودها , وأثرها على الوجود الإنساني , وبذلك تكون مواضيع البيوإتيقا متعددة ومتشابكة , حيث ما يزال النقاش مستمرا حول القضايا التي تعالجها , لكن هناك مواضيع أجمع عليها أغلب الباحثين , وقد قسمها الكندي جي ديوران **Gy durant** إلى ثلاثة أقسام وهي(2):

(1) المرجع السابق :ص 84
(2) بوعبيدة فهيمة :البيوإتيقا من وجهة نظر الدين ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,إشراف الدكتورة أمال علاوشيش ,كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية,قسم الفلسفة جامعة الجزائر02 ,2016 ,ص 07

1 – النواة المركزية :وتتضمن المشاكل الأخلاقية التي تثيرها المواضيع التالية :

الإجهاض والتشخيص المبكر, الاستشارة الوراثية ,والقتل الرحيم , الاخصاب الصناعي , البنوك المنوية ,أطفال الأنابيب ,والأمهات البديلة , التصرف في الجينات و تعقيم المعاقين وتحسين النسل , عمليات التحويل الجنسي , التبرع بالأعضاء البشرية , وزرع أعضاء الحيوانات للبشر , ومرض نقص المناعة المكتسب أو السيدا.(1)العلاج في المراحل النهائية للحياة و الإصرار على مواصلة العلاج و توقيف العلاج والموت الرحيم , والمساعدة على الانتحار., الجراحة العصبية و العلاج النفسي بواسطة العقاقير , والكيمياء العصبية والتجارب على البشر والأجنة البشرية , الأبحاث حول الجينوم البشري ,الصحة العمومية و الأبحاث الوبائية محدودية الموارد السياسة الصحية .

2– مواضيع لصيقة بالنواة المركزية :والتي تطرح بدورها اشكاليات أخلاقية منها ما يلي :

منع الحمل ووسائله , التحكم في الولادات , الحرب و الأبحاث حول الأسلحة البيولوجية و الكيمائية , التعذيب , الحكم بالإعدام , إلى جانب براعات الاختراع و الأبحاث التي تجري على الحيوانات(2)

3 – مواضيع قريبة حيث يسعى البعض الى توسيع مجال البيواتيقا ليدرج في إطارها مواضيع أخرى ترتبط بدورها بالتفكير الأخلاقي في علاقته بالممارسات اليومية منها :تصور

(1)-Guy durant,introduction génèral à la bioéthique , p1

(2) بوعبيدة فهيمة : المرجع السابق , ص 08

الصحة والمرض , دلالات الجسم البشري , دلالات الطب والانجاب , علاقة الأخلاقيات بالقانون وحقوق الإنسان والمواطنة ومسألة الدولة العالمية و القوانين.(1)

إذن فموضوع بحث البيواتيقا هو دراسة القضايا الأخلاقية المترتبة عن تطور العلوم الطبية و البيولوجية المعاصرة في شتى ميادينها خاصة الهندسة الوراثية , وهدفها هو ايجاد مبادئ وقواعد أخلاقية لتنظيم مجال الطب وعمل الأطباء ,ووضع حدود لحفظ كرامة الإنسان ووضع حدود للأبحاث التي تتعلق بالكائن الحي بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة ,حفاظا لحقوق.

ب – مجالات البيواتيقا :

للبواتيقا ثلاث مجالات رئيسية تتمثل في مايلي :

1 – أخلاقيات العيادة: وهي الموضوعات الأولى التي كانت تدور حولها البيوايتيقا ويصعب اتخاذ قرار بشأنها. يحددها "دافيد روي" في القرارات بشأن الأطفال حديثي الولادةالمصابون بتشوهات ، والإبقاء على حياة هؤلاء المرضى الميئوس من شفائهم. كيف يمكن المحافظة على أسرار مريض؟ هل نقوم بتكبيل مريض مزعج؟ هل نبوح للمريض أو المقربين منه بحقيقة مرضه؟ يقول دافيد روي: ترتبط الأخلاقيات العيادية ما يواجه الأطباء والفرق الطبية من قرارات وشكوك واختلافات قيمية ومعضلات وذلك سواء أمام أسرة المريض أو داخل غرفة العمليات أو في مكتب للإستشارة الطبية أو حتى في العيادة أو منزل المريض.وتستعين أخلاقيات العيادة بمبادىء إرشادية تضعها المؤسسة العلاجية أو

(1) نورة بوحناش:الأخلاق والرهانات الإنسانية,المغرب :إفريقيا الشرق,2013 ص ص 235 , 236

لجنة الأخلاقيات. ويطلق على ذلك "البيوايتيقا العيادية"أو"أخلاقيات العيادة" دون تمييز دلالة على المغزى الأخلاقي لها.(1)

3-أخلاقيات البحث العلمي:كانت التجارب على البشر أول من أثار نقاشًاأسهم فيه تخصصات متعددة أدت إلى نشأة"اللجان الوطنية للأخلاقيات"لجنة الأخلاقيات الأمريكية1974. وقد ارتطبت البيوايتيقا في البداية بأخلاقيات البحث العلمي، كما يتضح في لجنة الأخلاقيات الفرنسية ثم اللجنة الوطنية الإستشارية لأخلاقيات علوم الحياة" 1983.وقد أصبحت الأبحاث والتجارب على البشر منفصلة من الممارسة العيادية كي تصبح تخصصًا قائمًا بذاته.

3- أخلاقيات السياسة الصحية: تفكير متعدد التخصصات حول البعد الأخلاقي لكل القضايا التي تهم الموضوعات حول الصحة مثل: حق المواطنين في معرفة تنظيمات هذا المجال، ومدى احترام حرية وكرامة الأفراد في حملات إشهار التدخين، ومدى التزام مبادئ العدالة والمساواة في دخول مراكز العناية الصحية، وهل هناك حق في الصحة أم أن الأمر لا يتعدى الحق في العلاج.. ويبدو أن هذا المجال أقل تطورًا من المجالين السابقين وأكثر ضعفًا على مستوى مدونته الأخلاقية ويتطلب ذلك إنشاء لجان أخلاقية على نفس النمط ومن نفس التخصصات مثلما في المجالين السابقين.

(1) أحمد عبدالحليم :الأخلاق البيو لوجية والطبية , مدونة شذرات من كتاب ,ص ص 12,11

5 – علاقة البيواتيقا ببعض العلوم

إن النتائج المحققة و المحتملة في الميدان الطبي البيولوجي , وخاصة في إطار تقنيات الإنجاب الحديثة و التقنيات الوراثية , أقنعت السياسيين و الرأي العام على حد سواء لأنه لم يعد ممكنا ترك التجارب والبحث العلميين في المجال الطبي /البيولوجي ولا محاولة التحكم في ولادة الإنسان وموته وجهازه العصبي ولا التصرف في الجينات البشرية في يد العلماء الاختصاصيين , وحدهم ما دام الأمر مرتبطا بالوجود البشري ومصيره و هوايته وكرامته ومستقبله على ظهر الكرة الأرضية , لذلك تقرر محليا ودوليا أن يتخذ علماء الأخلاق ورجال الدين و السياسة و علماء النفس و الا جتماع وخاصة الفلاسفة ورجال القانون . و لقد حققت أخلاقيات الطب و البيولوجيا خطوة هامة حين ارتبطت بالقانون و الفلسفة والدين فأين يتجلى الارتباط القائم بين البيواتيقا وباقي علوم الفلسفة , الدين , القانون .....؟(1)

أ – علاقة البيواتيقا بالفلسفة

هناك علاقة كبيرة بين البيواتيقا والفلسفة , فالبيواتيقا هي فكر أخلاقي جديد جاء لتجديد مبحث أو فرع أساسي من فروع الفلسفة وهو مبحث القيم, بحسب التقسيم الكلاسيكي للفلسفة إلى ثلاثة مباحث أساسية و المتمثلة في (الأنطولوجيا – مبحث الوجود– ,الابستمولوجيا – مبحث المعرفة , والأكسيولوجيا – مبحث القيم –.) فقد تطور

(1) عواشرية حياة:البواتيقا ومستقبل الإنسان,فرانسيس فوكوياما نموذجا,مذكرة لنيل الماستر في الفلسفة الإجتماعية ,إشراف فرحات فريدة ,كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية,قسم الفلسفة ,تخصص فلسفة اجتماعية,جامعة 8ماي 1945,قالمة,2017م,ص 69

مبحث القيم كاستجابة للتحولات العميقة التي أحدثتها الحداثة الزائدة بكل أشكالها المعرفية والاجتماعية و السياسية و التقنية .ومن ثم كان للفلاسفة دورا كبير في نشأة البيواتيقا وتطورها , وفي إضفاء الطابع العلماني عليها, وبالتالي فصلها عن الأخلاق الطبية الكلاسيكية التي كانت غارقة في اللاهوت المسيحي.(1)

كما يتجلى الحضور القوي للفلسفة في الفكر البيواتيقي في تشكيل اللجان الأخلاقية التي صاحبت نشأتة وتطوره , فقد كان الفلاسفة من ابرز أعضاء هذه اللجان , وهكذا ظهرت شخصية علمية ترتبط بالأخلاق كفكر فلسفي وترفض الاتباط بها كفكر ديني , ويمكن اعتبار أن أهم أثر تركته البيواتيقا على الفكر الفلسفي هو مساهمتها في تحقيق حلم كان ومايزال يرواد بعض الفلاسفة وهو انتقال هذا الفكر من النخب والجامعات لكي يهتم به الفئات العريضة للمجتمع , وبالفعل تبلور الفكر الأخلاقي الجديد خارج الجامعة .فالفكر البيواتيقي على خلاف الفكر الفلسفي الذي لايرتبط برموز معينة ولا حتى بمجال معرفي معين فكل التخصصات و كل الفئات الاجتماعية تشارك في مناقشة القضايا البيواتيقية , وليس الأطباء و البيولوجين وحدهم.(2)

ب – علاقة البيواتيقا بالدين

تميزت العلاقة بين البواتيقا والدين في هذه المرحلة بتراجع الخطاب الديني مع الفلاسفة ورجال القانون بكثافة إلى الميدان البواتيقي , وتزايد أعداد اللجان الأخلاقية والبيواتيقية وقد

(1) عامر عبد زيد الوائلي :البيوتيقا والتقنية والتحولات المعاصرة هابرماس أ نموذجا ,أستاذ مادة الفلسفة الوسيطة في جامعة الكوفة – العراق , الاستغراب15 , ربيع 2019 , ص224

(2) عواشرية حياة : المرجع نفسه ,ص ص 88,87

شهدت هذه المرحلة حدثا هاما على المستوى الأوربي حيث اسست فرنسا سنة 1983 لجنتها الأخلاقية الوطنية والتي تؤكد بدورها على الطابع العلماني اللائكي للأخلاق الطبية الحيوية .

انطلاقا من هذا , تريد البيوإتيقا أ تكون علمانية في طرحها وتحاول تبرير مقاربتها العلمانية بشيء من التوجه التعددي غير المقصي بالنسبة إلى الدين فهي تريد أن تكون متعددة ومتنوعة الأصوات بحثا عن لغة مشتركة , وبمحاولة العثور على إجابات تليق بالجميع دون تمييز إيديولوجي أو ديني , فقد تبنى المتدخلون تلقائيا المقاربة العلمانية للمسألة , فماهي حقيقة المقاربة العلمانية للإتيقا ؟

تشير المقاربة العلمانية في البواإتيقا إلى بيواإتيقا العالم الأكاديمي و الإستشفائي المعاصر و الإدارة العمومية , وهي إن كانت متزامنة مع أنماط أخرى من البيواإتيقا إلا أنها تسعى في التوضيح وحل المشكلات والنزاعات الأخلاقية الحاصلة في الحضارة المعاصرة التقنوعلمية والمتعددة ثقافيا , المتميزة بتراجع الأخلاق الأساسية الميتافيزيقية و التقليدية . لا ترمي المقاربة العلمانية إلى التخلي عن الأخلاق ذات الأصول الدينية فحسب , بل غرضها تجاوز الأصول الأخلاقية ذات التوجهات الميتافيزيقية والتقليدية المحافظة عموما والتي وصفها جيلير هوتوا بما بعد الحداثة وقد مثل الفيلسوف الأمريكي تريسترام انغلهارت هذه المقاربة العلمانية أحست تمثيل في كتابه أسس البيواإتيقا , ففي تقدير إنغلهارت ومن هم على أطرحته نفسها لا تعني المقاربة العلمانية أن المعتقدين أو المؤمنين ليس لهم حق إبداء آرائهم و لا يكون لهم صوت , ولا أن يضعوا إيمانهم على الرف , و بالكيفية نفسها لا يطلب من

المواطنين الآخرين أن يضعوا مسلماتهم الايديولوجية بين اقواس , و إنما تقتضي ألا يضعوا معتقداتهم في الواجهة و ألا ينطلقوا في تبريراتهم من إيمانهم فالحوار يقع على المستوى العقلاني و الإنساني.(1)

ج – علاقة البيواتيقا بالقانون

تدفق الاهتمام بأخلاقيات البيولوجيا. بدأت في عقد مؤتمرات حول المسائل الأخلاقية البيولوجية والقانونية في منتصف السبعينيات وظهرت ببطء كراعٍ رئيسي للفقه الجديد. أنتجت مجلتين: بدأت إحداهما باسم **Medicolegal News** ، والتي تحولت أولاً إلى القانون والطب والرعاية الصحية ثم إلى القانون والطب والأخلاق. المجلة الأخرى ، المجلة الأمريكية للقانون والطب ، بدأت في نشر مقالات علمية مطولة حول التقاطع بين القانون والأخلاق. في عام 1992 ،غيرت **soci–ety** اسمها إلى جمعية القانون والطب والأخلاق. أخلاقيات علم الأحياء والفقه الجديد للطب عاشا معًا لعدة عقود.

من الصعب التمييز بين الانضباط الذي أثر في أي منها. لا يساور جورج الناس ، أحد رواد القانون وأخلاقيات علم الأحياء ، أدنى شك في الإجابة: يمكن إغواء علماء الأخلاقيات الحيوية بالقانون والإجراءات القانونية. . . . أخلاقيات البيولوجيا الأمريكية كانت مدفوعة بالقانون. . . . يأتي التأكيد على الاستقلال الذاتي وتقرير المصير من وثيقة الحقوق الخاصة بنا ، وإعلان استقلالنا وكامل القانون العام. والمساهمة الأساسية للقانون في

(1) المرجع نفسه : ص 29,28, 30

أخلاقيات البيولوجيا إجرائية. المحامون خبراء في الإجراءات. ويستند القانون العام نفسه على الفصل في القضايا الفردية واستخدام هذه الحالات كأساس لخلق القانون.

اعتمدت أخلاقيات البيولوجيا هذه التقنية. في الولايات المتحدة ، مع تعددية المعتقدات والناس ، فإن القانون هو ما يجمعنا معًا. لا توجد روح أخرى. وهكذا ، جاء القانون – الإجرائي

والقائم على الاستقلالية والمركّز على القضية – جاء في أخلاقيات علم النفس. يتهم حنا أن الأخلاقيات البيولوجية يغريها القانون.(1)

مما لا شك فيه أن القانون والأخلاقيات البيولوجية كانا يمارسان الجماع المستمر ، لكن من أغوى من ليس بهذا الوضوح الذي يقترحه الأستاذ أنس. من المؤكد أن المفاهيم المركزية للقانون الأمريكي ، وتقرير المصير ، والحقوق ، تلوح في الأفق بشكل كبير في أخلاقيات علم الأحياء. لكن هذه المفاهيم لها مفهوم لاهوتي – عقيدة قدسية الفرد – التي أعلنها بول رمزي بقوة منذ الأيام الأولى للخطاب الأخلاقي الحيوي. كما أن لديهم أيضًا قريبًا فلسفيًا – مفهوم احترام الأشخاص – الذي ينبع من فلسفة في عصر النهضة من خلال كانط وإلى الفكر الفلسفي الأمريكي. كل هذه الأفكار تزدهر في الروح الأمريكية. ليس من السهل إثبات أن القانون وحده هو الذي نقل هذه الأطوار إلى أخلاقيات علم الأحياء ، علاوة على ذلك ، فإن مفاهيم القانون لتقرير المصير والخصوصية التي تحميها ليست تمامًا مثل مفهوم الاستقلالية عند الفيلسوف. في الفقه القانوني الأمريكي ، ترسم المفاهيم السابقة حدود سلطة

(1) - Albert R.Jonsen; the birth of bioethics,oxford university press .new york,1998,p343

الدولة على الأفراد. في الأخلاق ، المفهوم الأخير ، منتشر كما هو ، يشكل مبدأ أخلاقيًا للفعل. يختلف استخدام القانون للقضايا عن استخدامها في أخلاقيات علم الأحياء: يصدر القضاة قرارات حول المسألة قبلهم ، ويتتبعون قراراتهم من خلال قضايا أخرى ذات صلة بالموضوع ؛ يسعى علماء الأخلاقيات الحيوية إلى المبادئ الأخلاقية ذات الصلة في ظروف القضايا التي يتم تسليمها لهم من قبل الممارسين. لا ترتبط الإجراءات في القانون والإجراءات في أخلاقيات علم الأحياء إلا عن بعد. تُجبر الإجراءات القانونية القضاة والمحامين على السير في مسارات محددة بوضوح أثناء قيامهم بالقضية من خلال لائحة الاتهام والاستماع والحكم. في أخلاقيات علم الأحياء ، تُرجمت التكهنات الفلسفية إلى مبادئ توجيهية وسياسات يشير إليها الممارسون عند اتخاذ القرارات .الانضباط والخطاب / والأخلاق: من الصحيح أن علماء الأخلاقيات الحيوية غالبًا ما يترجمون القرارات القانونية بسهولة بالغة إلى حجج أخلاقية بيولوجية. غالبًا ما يفشلون في تقدير الطبيعة المرتبطة بالقضية لهذه القرارات أو في تمييز الاختلافات بين المفهوم الفقهي للخصوصية والمفهوم الفلسفي للاستقلالية.(1)

في الوقت نفسه ، يبدو أن القضاة قد تعلموا شيئًا عن الفلسفة واللاهوت من علماء أخلاقيات علم الأحياء. مرارًا وتكرارًا ، تشير آرائهم إلى أهمية رؤية مسائل الحياة والموت من منظور أوسع وأعمق مما يقدمه القانون ، وغالبًا ما تُظهر أفضل قراراتهم ، حتى عندما تُصاغ ضمن حدود الأطر القانونية ، أنهم حاولوا القيام بذلك. ومع ذلك ، فإن تشبيه الناس بالإغواء له

(1) - Albert R.Jonsen; the birth of bioethics,oxford,pp343,344

وجهة نظره. تبدو أخلاقيات علم الأحياء ، في بعض الأحيان ، أمرًا قانونيًا تمامًا وغالبًا ما يكون من الضروري لعلماء الأخلاقيات البيولوجية أن يحذروا بعضهم البعض من أنهم لا يطبقون القانون .وقد اختلطت تخصصات أخرى بأخلاقيات علم الأحياء. كانت العلوم الاجتماعية تتمتع بميزة طبيعية: فقد درس علماء الاجتماع الطبي وعلماء الأنثروبولوجيا بالفعل تثقيف الأطباء ، واتخاذ القرارات الطبية ، والبحث مع البشر ، ورعاية المرضى المحتضرين • (1)

د – البيواتيقا وأخلاقيات الطب

يعتبر البعض أن البيواتيقا هي امتداد للأخلاق الطبية القديمة بعد أن عجزت عن مسايرة التقدم حلت البيواتيقا محلها بينما يسعى آخرون إلى إدراجها ضمن تخصصهم كالفلسفة أو القانون أو يضعونها في ملتقى التفاعل بين مختلف التخصصات العلمية،والمهنية ويقدمها آخرون كتخصص معرفي جديد.وإذا رجعنا إلى الظروف التي نشأت فيها سيتضح الفرق الكبيّر بينهما وبين أخلاقيات الطب التقليدية سواء على مستوى الموضوع أو وقع كل منهما على الوسط الطبي والعلمي والمجتمع ككل،و إن هذا لا ينفي أن الأخلاق الطبية هي الوسط الذي انطلقت منها لحركة البيواتيقية .

ما يميز "البيواتيقا " كفكر أخلاقي جديد هو تخلصها من الطابع الديني و سعيها أن تكون مقاربة علمانية ، حيث كتب جوزيف فلينشر أول عمل "بيواتيقي "حتى قبل استخدام

(1) -Albert R.Jonsen; the birth of bioethics,oxford, p344

بوتر للمصطلح وعنوان عملها لأخلاق والطب والذي شيد فيه فكره الأخلاقي انطلاقا من مطالب المريض وحقوقه و بتزايد الطابع التكنولوجي للممارسة الطبية أصبح من الممكن توجيه استخدام تقنيات الطب و البيولوجيا نحو أهداف غيّر علاجية كانتقاء جنس الجنين عن طريق التشخيص المبكر أو زرع الجنين في رحم المرأة اليائسة أوالقتل الرحيم .

إن القضايا الأخلاقية المرتبطة بالممارسة الطبية لم تنبثق أول الأمر من البيوإتيقا لأنها تستند إلى تقليد قديم يرجع لأبوقراط في القرن **5**ق م و ظهر هذا التقليد بعد ذلك في شكل "المدونة الطبية "أو"قانون مهنة الطبيب "أو القواعد الأخلاقية التي تنظم مهنة الطب.(1)

ومن ذلك المدونة القانونية العالمية لأخلاقيات الطب التي منحتها الجمعية الطبية العالمية 1949 أو الإعلان العالمي لهلسنكي **1964**الذي عدل في طوكيو **1975**ثم البندقية **1983**وهونج كونج **1989**وهي بشكل عام تحديد أخلاقيات الطب وواجبات الأطباء تجاه مرضاهم سعيا لتنظيم ذاتي لمهنة الطب وكانت أخلاقيات الطب ترتبط بالسلوك الذي ينبغي أن يلتزمه الأطباء تجاه زملائهم أكثر منه تجاه المرضى

ويرجع للأطباء الإنجليز في القرن **18**تقليد نجده لدى جون جريدري يرى ضرورة تعاطف الطبيب مع مرضاه ثم تطورت هذه النظرة بتأثير توماس بيّرسفال صاحب كتاب أخلاقيات الطب.(2)

(1) بن صديق زوبيدة :من أخلاقيات الطب إلى البيوإتيقا , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة زيان عاشور بالجلفة ,الجزائر,المجلد الخامس ,العدد الأول ,مارس 2020 , ص 651

(2) بن صديق زوبيدة :المرجع نفسه ,ص 651

II. الموت الرحيم في الشريعة الإسلامية والمسيحية

1- الموت الرحيم في الشريعة الإسلامية :

مشكلة الموت الرحيم لا وجود لها من أساس في الشريعة الإسلامية , ذلك ما يدعوا له من علماء في الغرب من القتل بدافع الرحمة أو الشفقة فهو عبارة عن صورة من صور الانتحار . فالله حرم قتل النفس بغير حق ,والشريعة الإسلامية تدعو إلى الحفاظ على النفس.

الإنسان في الإسلام ليس حرا في نفسه , كما يدعي الغربيون , بل هو ملك لله تعالى , فجسد الإنسان الحي تتعلق به نوعان من الحقوق : حق الله تعالى وحق العبد.(1)من فحياة الإنسان هي أثمن ما يملك , وهي أساس لتمتعه بجميع الحقوق المقررة له , فنظرا لأهمية هذه الحياة فلقد نهى الله عن الإعتداء عنها بغير وجه حق , وقد ظهر في بعض المجتمعات ما يسمى بقتل الرحمة من أجل تخفيف آلام المريض الميئوس من شفائه و

(1) ابراهيم صادق الجندي:القتل بين الشريعة والقانون والأخلاق,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,2003م,ص124

معاناته لهذا لابد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من الموت الرحيم.(1) فما موقف الشريعة الإسلامية من الموت الرحيم ؟

أ- حفظ النفس وتحريم قتلها في الشريعة الإسلامية :

إن المحافظة على حياة الناس و سلامة أبدانهم , من المقاصد الكلية الضرورية في الشريعة الاسلامية , ويقتضي ذلك, اتخاذ كافة الوسائل و التدابير الممكنة للعلاج و التداوي وحفظ حياة الانسان , إذن الوسائل و أصناف العلاج و التداوي , كل ذلك مشروع في سبيل الوصول إلى المقاصد الضرورية الكلية , فللوسائل حكم في الشريعة , ثم إن أحكام الإسلام مبينة على قواعد تيسر وتسهل, و تدعو إلى كل ما من شأنه أن يدفع المشقة ويزيل الحرج.(2) لقوله تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " البقرة الآية 185.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على المقاصد التي جاءت من أجلها , وسعت إلى حمايتها , وجميع الأحكام من الأوامر و النواهي الشرعية جاءت تحفظ هذه المقاصد الخمسة وهي : "الدين والنفس و المال و العقل و النسل ".وقد بينت الشريعة الإسلامية

(1) لمياء عبد الفتاح رسلان :حكم القتل الرحمة في الشريعة الإسلامية ,العدد31, ج 1جامعة الفلاح دبي الإمارت العربية المتحدة,ص 370

(2) السيد مختار آل عصر : الحالات الميئوس منها وموت الرحمة ,الجامعة الإسلامية بمنسيوتا , كلية الدراسات الإسلامية قسم الفقه و أصوله , ص 9

الوسائل التي تحفظ النفس من الإعتداء عليها , وبينت النصوص الشرعية تحريم الإعتداء على النفس.(1) ومن الآيات التي حثت على ذلك مايلي في قوله تعالى :

"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ" المائدة/32.

"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً" النساء/92.

" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "الأنعام 151

و قد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في بعض الأحاديث النبوية , ومن ذلك : ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" إن دماءكم و أموالكم و اعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ". وما رواه عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور – أوقال شهادة الزور".(2)

فالشريعة الإسلامية حرمت قتل النفس بغير حق , كما منع الرسول صلى الله عليه وسلم قتل النفس وحرمه ايضا . وللقتل أنواع في الشريعة الإسلامية . فما هي أنواع القتل ؟

(1) لمياء عبد الفتاح رسلان: المرجع السابق ,ص 392
(2) لمياء عبد الفتاح رسلان: المرجع نفسه ,ص 393

ب- أنواع القتل في الشريعة الإسلامية

هناك ثلاث أنواع للقتل في الشريعة الإسلامية بحسب الفقهاء والمذاهب المشهورة من حنفية وشافعية و حنبالية و هي كالآتي :

1 – القتل العمد : وهوما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجني عليه بما يقتل غالبا .

2 – القتل شبه العمد : و هو ما تعمد فيه الجاني الإعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة الاعتداء .

2 – **القتل الخطأ** : إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه ويسمى الخطأ في الفعل.(1)

2 – موقف الديانات السماوية من الموت الرحيم

للحياة الإنسانية قداسة وحرمة في الديانات السماوية على حد سواء. لذلك جرمت اليهودية والمسيحية و الإسلام القتل بلا حق بصفة عامة و يندرج معه القتل الرحيم ضمنا و لو لم ينص عليه بصراحة , و أنكرت العمل به بأي صورة كانت . وعلى عكس ذلك أوجبت الديانات السماوية , و خصوصا الإسلام , الحفاظ على الحياة الانسانية في شتى أطوارها و مراحلها من أول الحمل , وأثناء الحياة المضغية ثم الجنينية , وبعد الولادة ,

(1) المرجع نفسه ,ص 395

و أثناء الطفولة و الشباب , وعند الكهولة والشيخوخة سواء.(1) فما موقف الديانات السماوية من الموت الرحيم ؟

أ- **الديانة الإسلامية** : ترى أن الموت الرحيم يهدف الى التخلص من الآلام و المعاناة , بجانبه الإيجابي والسلبي حرام . و لايجوز الإقدام عليه , فالمريض إذا أقدم على الانتحار للخلاص من الألم أو المرض يعد قاتلا لنفسه , والطبيب الذي ينهي حياة المريض أو يقدم له وسيلة لينتحر بها يعد قاتلا للمريض أيضا . وهناك العديد من الآيات تدل على ذلك منـها قوله تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" الأنعام 151).** فالموت الرحيم مرفوض حتى و لو كان بإذن المريض , بحيث يحرم على المريض أن يقتل نفسه , ويحرم على غيره أن يقتله حتى ولو أذن له في قتله فالأول انتحار و الثاني عدوان على الغير بالقتل , و إذنه لا يحلل الحرام , فهو لا يملك نفسه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها , والروح ملك لله لا يضحى بها إلا فيما شرع الله من الجهاد ونحوه .

كما لا يصح قتل المريض اليأس من شفائه لقوله تعالى :" وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرونَ "(87) . فإذا كان الطب يقف عاجزا عن إيجاد علاج , فإن قدرة الله لا حدود لها ,ورحمته وسعت كل شيء فقد يأتي يوم فيه العلم أضعافا

(1) أمل العلمي : قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون , سلسلة أبحاث بين الطب و الاسلام,ط1,1999 ,ص61

مضاعفة عما هو عليه الآن , وهذا مانجده في عصرنا الحاضر فكل يوم يكتشف العلم الجديد علاجا للحالات التي كانت تعرف بالحالات الميئوس من شفائها.(1)

ب- الديانة اليهودية : ترى الديانة اليهودية أنه لايحق تأخير أو استعجال مغادرة الروح للجسد , بحيث يرى الدكتور نعم زوهار من جامعة بارايلان في تل ابيب , أن قتل الإنسان هو صورة قتل لصورة الله فيه على حد تعبيره . ومن هذا المبدأ أوضح أن الدين اليهودي يبدو متشددا حيال هذه الفكرة لكنه لفت إلى الوجود بعض التغيرات التي أجازت القتل الرحيم , كما ورد في نص التوراة الذي قال إن الانتحار محرم إلا في حالة الملك "سول" الذي أصيب بجروح بالغة فطلب من حامل سلاحه قتله فرفض , فما كان منه إلا أن سقط على سيفه ومات . و يعتقد زوهار أن هذا الاستثناء المرتبط بحادثة الملك سول ربما يشير إلى وجود استثناء يهودي في قضية الموت الرحيم في حال كان المريض يعاني من مرض لا شفاء منه.(2)

ج – الديانة المسيحية :هناك مواقف متعارضة بين مؤيد ومعارض للموت الرحيم , فقد أيد بعض رجال الدين المسيحي حق المريض في طلب الموت بدافع الشفقة, واستدل على ذلك بالبابا بولس الثاني عشر سنة1958 م والذي قال أنه يجوز للطبيب إعطاء المسكنات للمريض المحتضر بعد موافقته بكمية كافية لتخفيف الألم وتعجيلا للموت . كما أوضح البابا جان بول الثاني وجهة نظر المسيحيين بقوله " إنه وأن كان يجب الأخذ بأساليب التقدم

(1) بوعبيدة فهيمة :في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته ,جامعة الجزائر
(2) بوعبيدة فهيمة : في مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته ,جامعة الجزائر2

العلمي إلا أنه إزاء حالة شخص ميئوس منه وصارت وفاته وشيكة الوقوع على الرغم من جميع أساليب الإنعاش الصناعي المستخدمة لتأخير هذا الحدث , فيكون من حق المسئول عن هذا الشخص و بوحي مصيره أن يرفض جميع أساليب العلاج التي ليست لها غاية سوى الحفاظ على حياة عضوية مؤقتة في جسد المريض ".

كما طرح أحد الأساقفة الكاثوليك في ندوة عقدت في جامعة ستراسبورج سنة 1962 م لمناقشة دعوى من أجل إباحة القتل الرحيم , قال فيها أن الديانة المسيحية تجعل من احترام الحياة الإنسانية مبدأ مقدسا مطلقا , ولكن هناك مواقف معينة يتعذر فيها تطبيق القانون الإلهي , وخاصة حينما تكون العواطف العامة هائجة , أو يصطدم حق و واجب أساسيان اهم هنا حق الحياة و واجب الشفقة . لكن الكثير منهم يرفض الموت الرحيم بحجة أن الله وحده هو وهاب الحياة , و هو الذي يستطيع أخذها , وأن الإنسان لا يملك نفسه , لأنه في الأصل مملوك لله والله هو المتصرف . لذلك يجب الاحتفاظ بالحياة حتى النهاية كإعداد للحياة الأخرى , وليس من حق الإنسان أن يقضي على هذه الحياة بمجرد رغبته , فالحياة البشرية هبة من الله و هو سيدها العلى و الأوحد , وهو لا يفوض للبشر مزاولة سلطتهم عليها . كما يرى البابا شنودة أنه يجب أن نؤمن جميعا بأن الحياة و الموت في يد الله وحده , وفي يده احكامه و شرائطه التي وضعها , فلا يجوز للإنسان إنهاء حياة إنسان آخر, إلا بناء على حكم من الله نفسه , فالله يحكم مثلا بأن القاتل يقتل , فإن حكمت المحمة بقتل القاتل أو إعدامـــه تكون نفذت حكما مسبقا لله له صفة العمومية في الشرع الديني لهذا

القاتل .أما بالنسبة للحجة التي اعتمد عليها أنصار الموت الرحيم بخصوص تخليص المريض من الآلام التي يعاني منها , فيحتاج فقط العلاجات والمسكنات و كذلك إلى مرافقة صادقة و فعالة من أهله و أقاربه و الفريق الطبي و الصدقاء ايضا كي يشعر بالطمأنينة و الكرامة , لأن كرامة الإنسان هي في الحياة ذاتها , لا المرض و لا الضعف يفسد كرامة الإنسان , الخطيئة وهي التي تفسد كرامة الإنسان , الله يريد الخير وقد يسمح بالمرض لأنه يقود إلى التوبة وتنقية النفس , كما تميز الكنيسة المسيحية بين الموت الرحيم و المعالجة العنيدة التي تستمر مع أمراض مستعصية لا يمكن الشفاء منها و غير قابلة للتحمل كتوقف الدماغ عن العمل أو مرض السرطان في مراحله الأخيرة , حيث لا تجد الكنيسة أي مانع من توقيف أجهزة الإنعاش لأنها لا تضيف شيئا على حياتهم , بل على العكس تصبح عبئا مكلفا على المرضى و أسرهم مع ضرورة استعمال المسكنات التي هي من حق المرضى لخفيف آلامهم .

III. الموت الرحيم من وجهة نظر بيوإتيقية

إذا كنا قد أنتهينا إلى أن الحياة البشرية حياة قدسية خاصة لايمكن المساس بها بأي صورة من الصور, سواء بالقتل او التعذيب أو التلاعب الجيني الوراثي . فإنه كان من الضروري أن نقف وقفة تقيمية لخطورة وتبعات التقدم التقني الذي أخذته الغطرسة العلمية حتى عمل على التعديل الوراثي للصفات البشرية أو ما أصبح يعرف بالتحسين الوراثي حتى لا يأتي يوم وتتغير الحصية الإرثية للبشر بشكل كامل , و ننتهي إلى إنسان

آخرغير هذا الإنسان المعروف منذ ان خلقه الله و أورثه الأرض.(1) رغم كل هذا التطور إلا أن التقنية وقفت عاجزة أما قضية موت الإنسان ولم تستطير السيطرة عليها , وهذا ما جعلها تهدد حياة البشرية ولذلك اتفق العديد من الأفراد على غقامة لجنان أخلاقية لضبط هذه الأفعال والدفاع على حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته.

1- مبدأ احترام الإنسان و الحفاظ على كرامته

يوجد هناك اتفاق على وجود مفاهيم إنسانية متشابهة في مضمونها لكونها تؤدي غرض الشرعية القيمية بالأساس , فمفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم معاصر بالنظر إلى تجلياته البيوإتيقية داخل الحقل العلمي و خاصة عندما يتصل بالجانب الطبي لأن سؤال الموت المعاصر كما هو موجود في الفكر الغربي يطرح مسالة الكرامة خاصة وإن ارتبط بالموت الرحيم او موت الشفقة كما تسميه بعض النصوص الغربية التي تحاول ان تجعل منه اساس لاحترام حياة هذا المريض و تقديس لحياته الميئوس منها , ولذلك نجد مبدأ الاحترام الذي يتوافق مع الحفاظ على كرامة المريض هي مسؤولية طبية تقع على عاتق الطبيب حيث يجب عليه ان يحترم مريضه.(2)

2- الكرامة الإنسانية والموت الرحيم :

(1) غيضان السيد علي : الانتهاك التقني للمقدس وهم الفردوس الأرضي وتشيؤ الإنسان , الاستغراب , حلقات الجدل , ص208

(2) مداسي مريم : مبدأ الكرامة الإنسانية في البيوإتيقا , اشراف عبد الله موسى , مخبر تطوير للبحث في العلوم الاجتماعية و الانسانية , جامعة مولاي الطاهر, سعيدة , ص 3

تغيرت مفاهيم الموت في الفكر الغربي , وأصبح الموت اختيار بحسب الحالة المرضية التي يعاني منها الجسد العليل , وقد اعتبر العديد من الهيئات ان قتل المريض هو بمثابة شفقة أو حفاظا على كرامته و بالتالي يطالب هذا الاتجاه بتحوير التشريعات الوطنية لحماية الإطارات الطبية و الممرضين من التبعات الجنائية التي يمكن أن تنجر عنه , ، فاذا دققنا النظر نجد أن المستشفيات هي التي كانت في السابق تتولي أن تحيي وان تطيل من حياة المريض الذي يعاني من أمراض عليلة ، إلا أن لإصرار على أن يكون الموت داخل المستشفي يخرجه من سياقه الطبيعي كلازمة للحياة ويجعل منه حادثة فجيئة تنتج عن عجز مؤقت للعلم أو خطأ طبي .فالمستشفي لم يكتفي بكونه ايطار للموت فقط ، بل أصبح مفهوم الموت نفسه محددا بالأجهزة والمعدات وهذا ما أدي إلي تطور علوم الإنعاش من موت القلب إلي موت الدماغ هو الذي يؤكد أن هذا قد مات .

إن مبدا احترام الكرامة الانسانية داخل القالب البيوايتقي وحتي الأخلاقي هومن أهم المبادئ التي تقر بها المواثيق الدولية , خاصة من الناحية التطبيقية لتلك التقنيات على الجسد البشري , لذلك وجب ان نؤكد على خصوصية هذا الجسد ما ينبغي أن يتطرق له بدون أن نغيبه , لأن تغييب الجسد يعني تغيب الفكر وهذا ما يجعل من الإنسان مجرد أداة , وقد اخذ هذا المفهوم صدا واسعا نظرا لكونه متاصل في مجال الأخلاقيات التطبيقية.(1)

(1) مداسي مريم:المرجع نفسه ,ص4

3- المواقف البيوإتيقية من الموت الرحيم :

إن أخلاقيات المهنة الطبية تلزم الطبيب المعالج باحترام الحياة الإنسانية و الشخصية للمريض في جميع الظروف. و هو ما يشكل واجبا أساسيا للطبيب . من أهم لوائح آداب مهنة الطب ومن أول واجبات الطبيب أهمها هو احترام الحياة الإنسانية المحافظة عليها , وأن تخفيف آلام المرضى هدف جانبي يسعى إليه الطبيب و يجب أن لاينسيه الهدف الأساسي و هو المحافظة على حياة المرضى والعودة بهم إلى حالة الصحة . ويحرم على الطبيب التعجيل بوفاة المرضى الميؤوس من شفائهم , أولئك الذين يعانون من ىلام مبرحة , ويحرم عليه أيضا أن يستجيب لرغبة المريض أو غيره في إنهاء حياته بما يسمى الموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة . كما لا يجوز للطبيب أن يشارك في قتل الرحمة السلبي بامتناعه عن إعطاء العلاج للمريض أو الامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي مما يؤدي إلى توقف الحياة و تركه يموت من نفسه . فالطبيب مسئول في كلتا الحالتين معرض للمساءلة الجنائية.(1)

الموت ظاهرة حتمية تمس كل كائن حي و الإنسان كإنسان يعد فانيا وفاقدا للخلود عكس الله لأن الفرق بينهما يكمن في الحياة الدائمة والخالدة لله , والحياة الفانية والزائلة للإنسان والتي تقطعها الموت .لو اعتبرنا غاية الحضارة الإنسانية لا سيما في مرحلتها المعاصرة هي التقليل من شرور البشر وآلامهم ,حيث عملت على توظيف كل الطاقات

(1) ابراهيم صادق الجندي : المرجع السابق , ص ص 120,119

العلمية والتكنولوجية والقانونية والاقتصادية من أجل التوصل الى مصير الإنسان ازاء الموت ,حيث هل ينتظره بغتة ؟أم يسعى إليه بإرادته ؟ وهل يطلب مساعدة غيره إن لم يتمكن هو بنفسه منه ؟ شرطا ألا يعد انتحارا أو قتلا عمديا .فمسألة الموت الرحيم معقدة فهي من جهة تتعلق بمواقف حرجة من الصعب تطبيق القيم والسلوكيات المعتادة للحياة العادية , ومن جهة أخرى فالرهان العاطفي يفرض نفسه , حيث أن الحالة الخاصة تعطل التوجه نحو المبادئ العامة.هل يكون من حق الإنسان المطالبة بالموت في حالة مرض لا أمل في شفائه, رغم أنه هالك لا محالة , فلماذا المعاناة إذن ؟ إذا كانت الحياة بما فيها من منظومات علمية وتشريعية لا تهدف سوى لإزالة المعاناة و تخفيفها إلى أقصى درجاتها و تيسير سبل العيش للإنسان.(1)

رغم تعارض الآراء حول الموت الرحيم من معارض و مؤيد إلا أن معظم قوانين أخلاقيات و آداب مهنة الطب تنص بصراحة بأنه لا يسمح للأطباء بما يسمى الموت الرحيم أو الموت الطيب أو الموت بقصد إنهاء معاناة المريض الميئوس من شفائه , وتعتبره قتلا عمدا يعاقب عليه القانون .ومن امثلة ذلك المادة الثانية من قانون اخلاقيات مهنة الطب في فرنسا " يجب على الطبيب أن يسعى إلى تخفيف آلام المريض , ولايجوز له حتى في الحالات التي تبدو أنها ميئوس منها أن يعجل بموت المريض بصورة معتمدة ", وكذلك المادة 239 من القانون الطبي الجزائري , والتي تنص صراحة على المتابعة الجزائية لأي طبيب أو

(1) محمد جديدي:البيوإتيقا ورهانات الفلسفة القادمة,ص ص 15,14

جراح يلحق ضرارا بالسلامة البدنية لأحد المرضى أو يحدث عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر او يتسبب في وفاته.(1)

(1) ابراهيم صادق الجندي : المرجع السابق ,ص121

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر مسألة الموت الرحيم مشكلة إنسانية شغلت رجال الدين والقانون ,خاصة في العصر المعاصر مع تطور العلم والطب . أمام وجود أمراض ميئوس من شفاء أصحابها

وكذلك ظهور أخلاقيات الطب , وما اصبح يعرف بالبيواإتيقا والتي كان من أبرز موضوعاتها الموت الرحيم , ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- الموت الرحيم هو تسهيل موت المريض الميئوس من شفائه دون ألم , ولذلك لتخفيف معاناته سواء بطرق مباشرة فعالة , أو غير مباشرة و منفعلة ,فالموت الرحيم ليس بقضية جديدة , وإنما هي قضية قديمة قدم التاريخ, هناك أسباب عديدة تدفع مرتكب الموت الرحيم للقيام به , ومن أهمها ضعف الوازع الديني.
- لا يوجد خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية و رجال القانون في تحديد مضمون الموت الرحيم , والاختلاف يكمن في اختلاف الآراء حول جواز الموت الرحيم بين مؤيدين ومعارضين وذلك نتيجة لإختلافات الثقافات و المعتقدات
- الشريعة الإسلامية تحرم وتجرم الموت الرحيم لإعتباره قتلا عمدا , وهو محرم بالكتاب و السنة , ما عدا في حالات كإزالة أجهزة الإنعاش من الميت دماغيا بعد التأكد من الأطباء المختصصين , وجواز الإجهاض في حالة الضرورة,المرض والشفاء بيد الله , والعلاج و التداوي هو أخذ بالأسباب , فلا يأس من روح الله وعلى الأطباء وأهل المرضى رفع وتقوية معنويات المريض .

وفي الأخير يمكن القول أن الموت الرحيم لقي استهجانا و استنكارا من الناحية الأخلاقية و الدينية و القانونية , فمن الناحية القانونية يكفي ان نتعاطف مع المريض ليتجاوز آلامه التي يعاني منها , أما الناحية الدينية فتتفق كل الديانات من الإسلامية والمسيحية واليهودية على تحريم الموت الرحيم ,أما من الناحية القانونية فإن جميع القوانين في أغلب دول العالم لا تقر وتفرض عقوبات على من يقوم به ,بإستثناء هولندا وبلجيكا . كما يلاحظ أن هناك توجها عالميا وخاص في الغرب بالرغبة في إباحته . كما أصبحت البيوإتيقا مرجعية عمومية لمواجهة التحديات التي تطرحها الثورات العلمية لمواجهة الثورات العلمية الجديدة في عدة مجالات.

و أما كل هذه النتائج ارتأينا إلى ضرورة إعطاء بعض التوصيات :

- ضرورة شهادة مختضين لتحديد وتوحيد مفهوم الحالات الميئوس منها المشرفة على الموت .
- يجب على الطبيب الإلتزام بعلاج المرضى حتى في الحالات الميئوس منها .
- من الضروري النظر في مسألة الموت الرحيم بشيء من الحذر, لأن ليس من الممكن حصر كل الحالات التي تدخل في مجال إنهاء الحياة .
- لا بد من توعية ضعاف النفوس و أصحاب الحالات الميئوس منها , بخطورة الإقدام على الموت الرحيم , تفاديا للآثر السلبي للجريمة.

قائمة المصادر

والمراجع

- **القـرءان الكــريم**

- **<u>قائمة المصادر والمراجع :</u>**

1 – أمل العلمي : قتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة والقانون , سلسلة أبحاث بين الطب و الاسلام,ط1,1999 .

2 – السيد عتيق :القتل بدافع الشفقة , دون رقم طبعة , دارالنهضة العربية , مصر , 2010 م .

3 – السيد مختار آل عمر: الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة، الجامعة الإسلامية بمنسيريا كلية الدراسات الإسلامية قسم الفقه و أصوله .

4 – جابر اسماعيل الحيلاجة : القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة , المجلة الأردنية في الدراسة الإسلامية , الأردن ,العدد 4, سنة 2009 م .

5 – جاكلين روس : الفكر الأخلاقي المعاصر , تر عادل العوا , عويدات للنشر و التوزيع والطباعة ,بيروت ,2001 م .

6 – هدى حامد قشتوش :القتل بدافع الشفقة,دراسة مقارنة,ط ح النهضة العربية مصر 2006م.

7 – يوسف القرضاوي :فتاوي معاصرة ,دون طبعة,دار أولي الاقصى .

8 – محمد جديدي:ما البيوإتيقا,منشورات دار الوطن ,العلمة,سطيف ,اكتوبر 2020 م.

9 – محمد الهواري : قتل المرحمة بين القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي , دون طبعة , المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ,ستوكهولم , 2003 م .

10– محمد عابد الجابري : قضايا الفكر المعاصر , مركز دراسات الوحدة العربية,بيروت , ط 1 , 1997 م.

11– مصطفى كحيل : مدخل إلى قضايا الفلسفة التطبيقية ,اصدار الجمعية الخيرية للدراسات الفلسفية , ط 1 , 2018 م.

12 – ندى محمد نعيم الدقر : موت الدماغ بين الطب والإسلام , ط1، دار الفكر دمشق دون سنة نشر .

13 – نورة بوحناش :الأخلاق والرهانات الإنسانية , المغرب :إفريقيا الشرق ,2013 م .

14– عبد الجواد محمد : بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الاسلامي , دار النشر , ط1 .

15 – عبد الحق حميش:قضايا فقهية معاصرة , ط1,دار قرطبة , الشارقة ,2011 م.

16 – عبد الوهاب حومد :دراسات معمقة في الفقه الجنائي الإسلامي,ص2,المطبعة الجديدة,دمشق,1407 هـ .

17 – علي عبود الحمداوي :البيواتيقا والمهمة الفلسفية أخلاق البايولوجيا ورهانات التقنية

- 18 – عمر بوفتاس: البيواتيقا الأخلاقيات الجديدة في مواجهة تجاوزات البيوتكنولوجيا

19 – فواز صالح :المبادىء القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية ,دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و اللإتفاقيات الدولية , مجلة الشريعة والقانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة,ع22 ,جانفي 2005م .

- 20 – فيصل إباد فرج الله :الخصوصية المهنية للطبيب في القتل الرحيم , ط 1 , مكتبة زين الحقوقية , الأردن .
- 22 – شرف الدين أحمد :الأحكام الشرعية للأعمال الطبية , دار النشر للتوزيع , بيروت , لبنان
- **المراجع باللغة الفرنسية :**

1 – Albert R.Jonsen; the birth of bioethics,oxford university press .new york,1998 .

2 – –Antoine courban .èthique de bioèthique ,thème dun - cofèrence donne a damas le06-12-2003,texte publie a beyrouht dans le rexue et jours n33 ,printemps,2004

الرسائل الجامعية:

1 – أحمد بأحمد : الأخلاق التطبيقية عن يورغن هابرماس ,مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الفلسفة ,إشراف الدكتور أحمد عطار ,كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية , شعبة الفلسفة ,جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان , الجزائر,2016

2 – العمري حربوش :التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة فرانسوا داغوني , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة ,إشراف الدكتور محمد جديدي , كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم الفلسفة,جامعة قسنطينة,2008

3 – إقرونة زبيدة:الإكتشافات الطبية و البيولوجية وأثرها على النسب,دراسة فقهية قانونية, الأمل للطباعة والنشر ,تيزي وزو, الجزائر ,2012 م

4– بوعبيدة فهيمة :البيواتيقا من وجهة نظر الدين ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,إشراف الدكتورة أمال علاوشيش ,كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية,قسم الفلسفة جامعة الجزائر02 ,2016م .

5 عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون :القتل الرحيم دراسة تأصيلية مقارنة , رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية , جامعة نايف للعلوم الوطنية , الرياض , 2009 م .

6– لعماري كلثوم و بن حمي سعيدة :القتل الرحيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي , بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون ,حقوق الإنسان والحريات العامة ,إشراف موفق طيب شريف,كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ,قسم العلوم الاسلامية ,جامعة أدرار ,2013 م

7 –عبد المحسن بن محمد المعيوف : القتل بدافع الرحمة وأحكامه في الفقه الإسلامي .,مذكرة ماجيستير قسم النظمة كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,الرياض,دون طبعة .

8- عواشرية حياة:البواتيقا ومستقبل الإنسان,فرانسيس فوكوياما نموذجا,مذكرة لنيل الماستر في الفلسفة الإجتماعية ,إشراف فرحات فريدة ,كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية,قسم الفلسفة ,تخصص فلسفة اجتماعية,جامعة 8ماي 1945,قالمة,2017م

- المجلات :

1- أحمد عبدالحليم :الأخلاق البيو لوجية والطبية , مدونة شذرات .

2- أحمد محمد المومني :القتل المريح بين الشريعة والقانون , المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية , المجلد الرابع , العدد 03, 2008 م .

3- بن صديق زوبيدة :من أخلاقيات الطب إلى البيواتيقا , مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة زيان عاشور بالجلفة ,الجزائر,المجلد الخامس ,العدد الأول ,مارس م .2020

4- لمياء محمد عبد الفتاح رسلان : حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية ,جامعة الفلاح دبي الامارات العربية المتحدة.

5- مداسي مريم : مبدأ الكرامة الإنسانية في البيواتيقا , اشراف عبد الله موسى , مخبر تطوير للبحث في العلوم الاجتماعية و الانسانية , جامعة مولاي الطاهر, سعيدة.

6- عامر عبد زيد الوائلي : البيواتيقا والتقنية والتحولات المعاصرة هابرماس أ نموذجا , أستاذ مادة الفلسفة الوسيطة في جامعة الكوفة – العراق , الاستغراب 15 . – 7- عبد الحليم منصور علي :القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي,دراسة مقارنة ,ط1,دار الكتب والوثائق القومية ,مملكة البحرين,2012 م .

8- عبد الكريم حمزة حماد : قتل الرحمة رؤية فقهية مقاصدية قانونية , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية , الأردن , المجلد 34 ,العدد2.

9- عتيقة بلحبل:القتل الرحيم بين الاباحة والتحريم ,مجلة الفكر ,جامعة بسكرة العدد دون طبعة .

10 - غيضان السيد علي : الانتهاك التقني للمقدس وهم الفردوس الأرضي وتشيؤ الإنسان , الاستغراب ,حلقات الجدل

المعاجم والموسوعات :

1-ابن منظور : لسان العرب ,تحقيق عبدالله على الكبير و محمد أحمد حسب الله , هاشم محمد الشاذلي,المجلد الخامس ,دار المعارف.1119,كرونيش النيل القاهرةج م ع

2-ابن منظور:لسان العرب , المجلد 12 نشرأدب الحوزة قم -إيران 1405هـ1363 ق•

3 -أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا:معجم مقياس اللغة،ت عبدالسلام محمد هارون ،دون طبعة، دون رقم طبعة،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج5 بيروت دون سنة•

4- جان فرانسوا دورتيه : معجم العلوم الإنسانية , ترجمة جورج كتورة , أبو طبي ,دار الكلمة و ط 4, 2009.

5 - جميل صليبا : المعجـم الفلسفي : مادة المـوت , ج1 , دار الكتـاب اللبناني , بيروت ,1982 م .

6 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح, مكتبة لبنان,1986

الفهـــــرس

المحتوى	الصفحة
كلمة الشكر	
الإهــداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم الموت الرحيم	
الفصل الأول :مفهوم الموت الرحيم و تطوره التاريخي	من 01الى18
تمهيد	02
مفهوم الموت الرحيم	03
التطور التاريخي لفكرة الموت الرحيم	07
أنواع الموت الرحيم	11
أسباب الموت الرحيم	13
الفصل الثاني :جدلية الموت الرحيم بين البيوإتيقا والدين	من19الى44
تمهيد	17
مفهوم البيوإتيقا	18
نشأة البوإتيقا وأسباب ظهورها	22
موضوع البيوإتيقا و مجالاتها	27
علاقة البيوإتيقا ببعض العلوم	29
الموت الرحيم في الشريعة الإسلامية	35
موقف الديانات السماوية من الموت الرحيم	37
الموت الرحيم من وجهة نظر بيوإتيقية	40
الخاتمة	44
قائمة المصادر والمراجع	47
فهرس المحتويات	56

ملخص البحث :

يعد الموضوع المتناول في هذه الدراسة من أهم المواضيع المعاصرة و المستجدة ومن المسائل التي تمس حياة الإنسان . وتبرز أهميته من خلال إبراز الأحكام الدينية و البيوإتيقية التي تناولتها الدراسة وتوضيحها لأهمية الكبيرة لحياة الإنسان وهذا من خلال تجرمها وتحريمها لمسألة الموت الرحيم , رغم وجود بعض المؤيدين .وتعد مسالة الموت الرحيم او يطلق عليها أيضا بالقتل بدافع الشفقة من المواضيع الهامة والمستجدة التي برزت في سبعينيات القرن العشرين , حيث أن المريض الميئوس من شفائه والذي طالت آلامه في ظل عدم وجود وتوفر الشفاء يمارس عليه أحد انواع وصور الموت الرحيم وذلك لعدة أسباب .فصارت هذه القضية من المسائل المهة المعاصرة لأنها تتعلق بالحياة الإنسانية

الكلمات المفتاحية : الموت الرحيم – البيوإتيقا – الدين – الأخلاق التطبيقية – الكرامة الإنسانية – أخلاقيات مهنة الطب .

Research Summary :

The topic dealt with in this study is one of the most important contemporary and emerging topics and issues that affect human life. Its importance is highlighted by highlighting the religious and bio-ethical rulings that the study dealt with and their clarification of the great importance of human life and this by criminalizing and prohibiting the issue of euthanasia, despite the presence of some supporters. Twentieth century As the terminally ill patient whose pain lasts for a long time in the absence of the availability of healing, one of the types and forms of merciful death is practiced on him for several reasons.This issue has become one of the important contemporary issues because it is related to human life

▪ **Keywords: euthanasia - bioethics - religion - applied ethics - human dignity - medical ethics.**